



العنوان:	تجديد أصول الفقه و ملامحه عند ابن تيمية
المصدر:	مجلة جامعة الملك سعود - العلوم التربوية والدراسات الإسلامية
الناشر:	جامعة الملك سعود
المؤلف الرئيسي:	منصور، محمد خالد عبدالعزيز
المجلد/العدد:	مج 19, ع 1
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2006
الصفحات:	531 - 608
رقم MD:	123747
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EduSearch, IslamicInfo
مواضيع:	المقاصد الشرعية ، اصول الفقه ، ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم ، ت 728، الفقه الاسلامي ، الاجتهاد ، الفقهاء ، المعاملات ، الشريعة الاسلامية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/123747

تجديد أصول الفقه وملاحه عند ابن تيمية

محمد خالد منصور

أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة،

الجامعة الأردنية

(قدم للنشر في ١٤٢٦/٨/٩هـ، وقبل للنشر في ١٤٢٧/١/١هـ)

ملخص البحث. يتناول موضوع البحث قضية مهمة معاصرة تتعلق بعلم أصول الفقه الإسلامي، وهي الدعوة إلى تجديده، وقد عرض البحث جملة من هذه الدعوات و الجوانب التي يطالها هذا التجديد، وما لا يدخل ضمن مفهومه، وقد اختار الباحث شخصية علمية أصولية وهو شيخ الإسلام ابن تيمية ليكون أنموذجاً لمنهج تجديدي متميز في علم أصول الفقه، يجمع في ثنايا منهجه أصالة هذا العلم، والمحافظة على ثوابته، وربطه بالواقع التطبيقي لعلم الفقه بما يربط بين هذين العلمين، ويجعل من علم أصول الفقه الإسلامي أداة صالحة ومتجددة للاستنباط بما يحقق فريضة الاجتهاد، وقد توصل البحث إلى ضرورة تجديد أصول الفقه بالاستفادة من الميراث الأصولي الذي تركه علماء الإسلام، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين، وبعد،

فإن قضية تجديد أصول الفقه الإسلامي من القضايا التي يطرحها العلماء المعاصرون، وقد تباينت نظرات الأصوليين وغيرهم في طرح هذه القضية، وذلك للحاجة الماسة التي ظهرت في أيامنا هذه، وهي الدعوة إلى تجديد الفقه الإسلامي، ومن هنا، فقد جاءت دراسات لجملة من الباحثين المعاصرين بضرورة إعادة النظر في شكل علم أصول الفقه ومضمونه، وكانت الحاجة لعرض أبرز الدراسات التي دعت لتجديد علم الأصول، مع اختيار إمام علم من أعلام المسلمين، وهو شيخ الإسلام ابن تيمية لدراسة منهجه في الأصول، وتلمس الجوانب التجديدية في علم الأصول من خلال مؤلفات الإمام، وقد اختار الباحث هذا الإمام لوضوح مناهج التجديد عنده، واقتربها إلى حد بعيد مما ذهب إليه المعاصرون من الباحثين الجادين، وهذا يفتح الباب لتناول أعلام آخرين كانت لهم مجهودات واضحة في تجديد علم أصول الفقه.

- أسباب اختيار الموضوع :

- ١- حاجة الفقيه للأصول العملية التطبيقية للوصول للحكم الشرعي.
- ٢- تلبية البحث لمتطلبات العصر الحاضر، وتحقيقه لفكرة إعادة النظر في صياغة علم أصول الفقه.
- ٣- أهمية الميراث الذي تركه شيخ الإسلام ابن تيمية، وصلاحيته لكي يكون مادة تطبيقية لفردات هذا المنهج التجديدي.
- ٤- الجدة والابتكار الذي تحمله فكرة دراسة الأصول من خلال الفروع الفقهية.
- ٥- حاجة البحث العلمي في الفقه وأصوله لدراسة المسائل الأصولية مقرونة بفروعها الفقهية وذلك لتحقيق الربط والتكامل بين علمي الفقه والأصول، وإعادة ارتباط الوسيلة بالغاية.

مشكلة البحث

تحدد مشكلة البحث في الجوانب التالية :

الأول: تحديد مفهوم التجديد عموماً، وتجديد علم أصول الفقه خصوصاً، مع تحديد المجالات التي تعتبر قطعية في أصول الفقه، فلا يدخلها التجديد، والمجالات التي تعتبر ظنية في أصول الفقه، فيدخلها التجديد.

الثاني: عرض أهم الدعوات الجادة لتجديد علم أصول الفقه تمهيداً لمقارنتها مع منهج ابن تيمية.

الثالث: تحديد معالم الفكر الأصولي الذي يتبناه شيخ الإسلام ابن تيمية، وملاحم التجديد العامة والخاصة عنده، والذي يؤدي بدوره إلى دراسة أصول الفقه الإسلامي دراسة نظرية تطبيقية تخدم واقع الاستنباط والاجتهاد الشرعي.

الدراسات السابقة في مجال البحث

لقد كتب في مجال البحث الدراسات السابقة والتالية :

- دراسات في التجديد عموماً، وفي التجديد في علم أصول الفقه خصوصاً، وفي تجديد أصول الفقه عند ابن تيمية بشكل أخص، فمن الدراسات السابقة في التجديد عموماً رسالة الدكتور راشد شهوان، الأصالة والتجديد في الفكر الإسلامي، رسالة ماجستير، مخطوطة، قسم الثقافة الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض، ١٤٠٧هـ، وقد بحث فيها الدكتور مفهوم التجديد موضحاً حقيقته ومفرقاً بين التجديد المقبول، والتجديد غير المقبول.

ومن الدراسات في تجديد أصول الفقه دراسة الدكتور محمد الدسوقي، بعنوان، نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه، بين فيها وجهة نظره في التجديد، والدكتور

شعبان محمد إسماعيل، بعنوان، التجديد في أصول الفقه، وقد بين وجهة نظره في التجديد، والدكتور علي جمعة، بعنوان: قضية تجديد أصول الفقه، والتجديد والمجددون في أصول الفقه لأبي الفضل عبد السلام بن عبد الكريم، وقد استفاض فيه بوجهة نظره في تجديد علم أصول الفقه، وخص مجموعة من الأئمة المجددين لعلم أصول الفقه من وجهة نظره.

وعلى كل حال فإن الدراسات السابقة تعتبر أساساً مهماً للبحث غير أنها غير كافية لكون البحث يحاول استقصاء الدراسات في الموضوع؛ إضافة إلى أن بعض هذه الدراسات تمثل وجهة نظر قابلة للأخذ والرد، والاستفادة منها في هذا البحث كان لبيان نقاط الاتفاق والاختلاف بين الذين يطرحون فكرة تجديد علم الأصول.

كما أن الباحث عبد الكريم طرح فكرة خاصة به في التجديد، كما أنه في طرحه لمفهوم التجديد عند ابن تيمية اقتصر على ملامح التجديد العامة، وسيضيف البحث إلى ما سبقه الملامح الخاصة مع تعميقها، ومحاولة توظيفها لخدمة هذا العلم.

- الدراسات السابقة في جانب من جوانب التجديد عند ابن تيمية، وهي رسالة الدكتور يوسف بن أحمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، وقد حاول الباحث بيان جوانب نظرية ابن تيمية في علم المقاصد، وقد استفدت من الباحث استقصاءه للنصوص المتعلقة بجانب التجديد في نظري عند ابن تيمية في موضوع المقاصد، وهو الجانب التطبيقي المقاصدي.

الدراسات السابقة في أصول الفقه عند ابن تيمية

فمن هذه الدراسات السابقة رسالة الدكتور منصور آل منصور "ابن تيمية وأصول الفقه"، وقد عرض الباحث إلى أصول ابن تيمية، مع وجود إشارات لبعض ملامح

التجديد عنده، ولكن الباحث لم ينص عليها لكونه يعرض منهج الإمام فحسب دون التركيز على مفهوم التجديد عند الإمام.

وحصول المأمول من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في أصول الفقه، الحكم الشرعي، للباحث عبد الرحمن بن عبد الله الأمير، وقد استفدت منه في ذكره المختصر لأصول ابن تيمية، وقد جاء كلامه مختصراً، فيه إشارات لبعض جوانب التجديد ولكنها جاءت عامة.

الدراسات السابقة في منهج ابن تيمية في الفقه

فمن الدراسات السابقة في هذا الجانب رسالة الدكتور سعود بن صالح العطيشان، منهج ابن تيمية في الفقه، وقد أشار على بعض جوانب التجديد أثناء عرضه لمنهج ابن تيمية في الفقه.

هذا، وإن الدراسات السابقة هي التي سينطلق منها الباحث لبناء مفهوم واضح لتجديد أصول الفقه، وملاحمه العامة والخاصة عند ابن تيمية.

وعليه : فإن هذه الدراسة ستضيف الجوانب التالية لما كتبه السابقون :

١- تأطير نظرية تجديد علم أصول الفقه ، وتحديد مظهرها الجانب الشكلي والموضوعي.

٢- تحديد المعالم العامة لتجديد علم أصول الفقه عند ابن تيمية من خلال نصوص الإمام.

٣- استنتاج المعالم الخاصة لتجديد علم أصول الفقه عند ابن تيمية من خلال نصوص الإمام.

- ٤- وضع أمثلة تطبيقية لتجديد علم أصول الفقه عند ابن تيمية لتكون منهجية محددة ودقيقة لاتباعها في التعامل مع علم أصول الفقه.
- ٥- توجيه الدارسين للفقه وأصوله إلى مزيد تعمق في نظرية ابن تيمية في تجديد علم أصول الفقه.

المنهج المستخدم

سيستخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي القائم على البحث والمقارنة والترجيح، ويظهر هذا في النقاط التالية :

- ١- محاولة استقراء الأبحاث في تجديد علم أصول الفقه.
- ٢- محاولة استقراء ما كتبه ابن تيمية في مؤلفاته، وما أشار إليه الباحثون المعاصرون من نصوص لابن تيمية تفيد في إبراز منهجه في تجديد أصول الفقه.
- ٣- المقارنة الضمنية بين الأبحاث في تجديد أصول الفقه، وبين ما كتبه ابن تيمية.
- خطة البحث: يشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.
- المبحث الأول: مفهوم التجديد في التصور الإسلامي، أصول الفقه الإسلامي، التعريف بابن تيمية الحراني

المبحث الثاني: مفهوم التجديد في علم أصول الفقه

المبحث الثالث: ملامح التجديد في علم أصول الفقه عند ابن تيمية

وختاماً أسأل الله العلي القدير أن يوفقني والمسلمين لما يحبه ويرضاه، وأن يجعله

عملاً صالحاً خالصاً لوجهه الكريم، إنه خير مسؤول.

المبحث الأول: مفهوم التجديد، أصول الفقه الإسلامي، والتعريف بابن تيمية الحراني يلزم عند البحث في تجديد أصول الفقه وملاحمه عند ابن تيمية، أن يُستعرض مفهوم كل من المصطلحات السابقة، بشيء من التركيز والاختصار توطئة للبحث في جوانب التجديد في علم أصول الفقه عموماً، ثم جوانب التجديد في علم أصول الفقه عند ابن تيمية خصوصاً.

وإن البحث في هذه المصطلحات أخذ من الباحثين قديماً وحديثاً قسطاً كبيراً من الجهد، والتنضيج لمحددات هذه المصطلحات، والباحث هنا لا بد أن يختزل تلكم الدراسات السابقة على نحو يستفيد منهم استفادة حقيقية يقف الباحث عند ما وصلوا إليه، بدون اجترار لما كتبوا وفصلوا؛ لأن موضوع البحث ليس التجديد، وليس أصول الفقه الإسلامي، وليس ابن تيمية كشخصية إسلامية أسهمت في بناء جوانب المعرفة الشرعية المتعددة، وذلك لكي يركز البحث على تجديد أصول الفقه وملاحمه عند ابن تيمية، وذلك على النحو التالي:

أولاً: مفهوم التجديد في الدين عموماً والعلوم الشرعية خصوصاً

مفهوم التجديد لغة: مصدر جدد يجدد تجديداً، فهو مجددٌ، اسم فاعل، ومجددٌ، اسم مفعول، والجديد ضد الخلق بفتح اللام، والقديم، وتجدد الشيء، صار جديداً، وأجده وجدده، واستجده، أي: صيره جديداً، والجدة: نقيض البلى [١]، ج ٣، [١١١]، ومادة: "جدد" في المعاجم اللغوية والقرآن والحديث تدور حول: الإحياء، والبعث، والإعادة، وعليه: فإن الإطار العام لتجديد الدين، يعني بعثه، وإحياءه وإعادته [٢]، ص ٢٤٨]، وفق الأصول الشرعية المستمدة من نصوص الوحي التي تدعو للتجديد المحقق لثبات الشريعة الربانية وشمولها.

وقد بين الدكتور راشد شهوان أن مفهوم التجديد في التصور الإسلامي يقوم على مجموعة من العناصر، والتي سيحاول الباحث توظيفها في توصيف جوانب التجديد في علم أصول الفقه عامة، وعند شيخ الإسلام ابن تيمية خاصة، ومحاولة تأصيلها، وجعلها خطة منهجية ينطلق منها فقهاء العصر في التعامل مع معطيات علم أصول الفقه نحو نقلة نوعية في توظيف موضوعات علم أصول الفقه في الواقع الاجتهادي المعاصر، وهي [٢]، ص ٢٥٠ - ٢٥١، ٣، ص ١٣٢٣ :

- ١- أن تجديد الدين هو السعي لإحيائه، وبعثه وإعادةه كما كان زمن النبي - صلى الله عليه وسلم، فهماً والتزاماً، وتطبيقاً في واقع الحياة.
- ٢- أن من ضرورات التجديد حفظ نصوص الوحي الأساسية صحيحة نقية أصيلة، يبنى عليها كل إضافة نافعة تسهم في توسيع مفهوم النصوص، وشمولها لمعاش الناس.
- ٣- أن من مستلزمات التجديد سلوك المناهج العلمية المنضبطة، والمحددة لفهم نصوص الوحي الرباني.
- ٤- أن من غايات التجديد المهمة والحاسمة، والتي تبين نجاعة مهمة التجديد، كون أحكام الشريعة نافذة ومهيمنة على أوجه سلوك النشاط الإنساني، فبدون هذه المهمة لا يستطيع المجددون والمجتهدون القيام بمهمة القيام لله عز وجل بحجة في الحياة الدنيا.
- ٥- أن من مجالات التجديد، الاجتهاد ووضع الحلول الإسلامية لكل طارئ، وتوسيع نطاق النصوص على نحو يكون فيه نافعاً ومحققاً لمقاصد الشريعة وكملياتها، بل وتنميتها في مختلف جوانبها، وتفعيل مكملاتها.
- ٦- أن من خصائص التجديد تمييز ما هو من الشريعة، وما يلتبس به، ويكون دخيلاً عليه، وتنقية دعوى التجديد من كل خروج عن مقتضى النصوص والمقاصد

الشرعية والكليات العامة مفهوماً أو منطوقاً، حتى يحقق التجديد غايته في بقاء نبض الاتباع للشرعية الربانية متصلاً ومتواصلاً بما يحقق مقصد العبودية لله وحده، ويحقق مقتضى قوله سبحانه : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴾ [الزمر، الآية : ٢].

ويمكن القول بأن التجديد في التصور الشرعي وفق العناصر السابقة هو : " إحياء الإسلام وبيان معالمه العملية التي أباتها نصوص الكتاب والسنة وما فهمه العلماء المحققون من لدن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا هذا من هذه النصوص تحقيقاً لمفهوم ثبات الشريعة وشمولها وصلاحياتها لكل زمان ومكان " [٢، ص ٢٥٠ - ٢٥١]، وهذا ما يراد تطبيقه لأنموذج تجديد علم أصول الفقه عموماً، وعند ابن تيمية خاصة. والذي يهمننا هنا : " أن التجديد في التصور الإسلامي من المسائل الشرعية المعتبرة، له ضوابطه، ومجالاته، وهو خصوصية من خصائص بقاء هذا الدين واستمراره وخلود أحكامه، فتجديد الدين ليس حركة طارئة على الإسلام، بل هو مكرمة أقامها الله لهذه الأمة، وعامل من عوامل الحراسة لدين الله وشرعه، والتصور الإسلامي لمفهوم تجديد الدين يختلف عن مفهوم التجديد في التصورات الغربية التي تقوم على الحذف والإضافة، فإننا إذا تصورنا أننا سوف نتوصل بتجديد الدين إلى فكر جديد في الدين لم يكن معروفاً في عهد الرسول وصحابته، كما يفهم الغرب من مفهوم التجديد، فهذا أمر غير معقول، ولا مقبول في تصوراتنا.... وليس التجديد في الإسلام كما صورته العلمانية من جعل العقل مقياساً وحيداً لكل تقدم ومعياراً وحيداً لكل جديد... " [٣، ص ٣٢٧]، بل إن العقل في التصور الإسلامي لمفهوم التجديد الشرعي يعتبر أداة أساسية لفهم النصوص الشرعية، يتفاضل بها المجتهدون بقدر إبداعهم في استثمار القدرات العقلية في

مواجهة المستجدات ، للوصول لكل ما هو مفيد ونافع للإنسان في دينه ودينه ، وعاجله وآجله.

إن ما سبق هو مفهوم التجديد في الدين عموماً، وإن التجديد في العلوم الشرعية، مستمد من التصور العام السابق، فإذا كان التجديد في الدين بمعناه العام: هو إعادة إحياء معالم الدين بما يحقق نفع الدنيا والآخرة وفق المرتكزات الأساسية العقديّة والعبادية والعلمية، فإن التجديد في العلوم الشرعية جاء وسيلة من وسائل تحقيق التجديد العام للدين، فإن العلوم الشرعية بشقيها الجانب التطبيقي العملي الذي كان ممارساً في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - والصحابة الكرام - رضي الله عنهم -، ومن بعدهم من التابعين، أو الجانب التدويني، الذي قام به علماء الأمة استجابة لحاجة حفظ النصوص الشرعية، ووسائل فهمها، والنضج الذي حصل لهذه العلوم، واكتمالها بما يخدم الإسلام من علوم العقيدة والتفسير والحديث والفقه وأصول الفقه، وغيرها من العلوم الشرعية، جاء ذلك كله لتحقيق التجديد للدين بمفهومه العام.

حتى غدت هذه العلوم لها أصولها ومفاصلها وأسسها، وأركانها، وقد تطورت هذه العلوم بتطور الزمان والمكان.

وأصبحت ظاهرة التجديد للعلوم الشرعية في كل مرحلة من مراحل نمو هذه العلوم ضرورة شرعية تتصل بأصل التجديد للدين لأنها خادمة للدين، وقائمة بحماية حياضه.

ومن هنا جاءت دعوة بعض العلماء الأجلاء لإعادة إحياء بعض جوانب هذه العلوم الشرعية ومنها علم: أصول الفقه الإسلامي، والذي يعتبر السائل النووي الذي يغذي عقول المجتهدين بطرائق النظر والاستنباط من النصوص الشرعية.

ثانياً : مفهوم أصول الفقه الإسلامي : وهو كما عرفه المحققون من العلماء أنه القانون

الكلي لفهم نصوص الشريعة، وهو الآلة التي تعصم الفكر والذهن عن الخطأ

وعلم أصول الفقه الإسلامي باعتباره علماً يطلق على علم هو : " معرفة دلائل

الفقه إجمالاً ، وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد " ، وهو العلم بالقواعد والأدلة

الإجمالية ، التي يتوصل بها على استنباط الفقه [٤ ، ص ١١] .

ولا يهمنا كثيراً الآن الدخول في بعض التفاصيل المتعلقة بموضوعات علم

أصول الفقه ، والخلاف الواقع فيها ، ونشأة علم أصول الفقه الإسلامي ، ومراحل تطوره

بدءاً بظهور هذا العلم من الناحية التطبيقية في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم -

والصحابية - رضي الله عنهم - والتابعين ، ومروراً بمرحلة التدوين له برسالة الإمام

الشافعي ، والذي يعتبر بداية للتعامل مع الألفاظ في سياق استنباط الأحكام الشرعية بذكر

مباحث الكتاب والسنة والإجماع ، والإشارة إلى القياس ، ثم مروراً بنشأة مدرستي

الأصول المعروفة ، وهما : مدرستا الحنفية ، والمتكلمين ، ثم المدرسة الجامعة بينهما ،

وذلك إلى نهاية القرن السابع ، " وبالتالي فإن ما كتب في علم الأصول بعد القرن السادس

كان بوجه عام - جمعاً بين ما كتب في هذه الحقبة أو نظماً أو تلخيصاً أو شرحاً ، وقد

غلبت على هذا النوع من التأليف الصناعة الفنية ، والميل على التشقيق والجدليات

الخلافية مما طغى على مقاصد العلم ورسالته ، وقد أدى ذلك إلى جمود علم الأصول ،

فلم تتطور مباحثه على الرغم من كثرة المؤلفات فيه كثرة هائلة " [٥ ، ص ١٢١ - ١٢٢] .

ثم ظهرت بعد ذلك مدرسة أخرى ، وهي مدرسة تخريج الفروع على الأصول ،

كما هو عند الزنجاني ، ومفتاح الوصول للتمساني ، وغيرهما ، حتى جاء الإمام

الشاطبي ، فأضاف لبنة جديدة لعلم أصول الفقه ، وهو علم المقاصد والالتفات إليها إبان

الاستنباط والاجتهاد ، ولذلك فإن علم أصول الفقه الإسلامي يرتكز على ركيزتين

هما : علم اللسان واللغة ، وهو الذي قام به الإمام الشافعي ، ومن بعده من الأصوليين ،

حتى جاء الشاطبي، وأحيا الركن الثاني، وهو مقاصد الشريعة وأسرار التشريع، وجعلها أساساً في الاجتهاد الفقهي، وشرطاً من شروط الاجتهاد، على أن الإمام الشاطبي قد كانت له مجهودات نظرية، وقد سبقه شيخ الإسلام ابن تيمية فأسهم في الجوانب التطبيقية لعلم المقاصد، وسيأتي مزيد بحث في هذه النقطة في موضعها [٦]، ص ٧-٤٠، ٥، ص ١١١-١٢٣].

وأما بالنسبة للعلماء المحدثين والتأليف الأصولي: "فإن جهد المحدثين في التأليف الأصولي لا يعدو أن يكون صياغة حديثة لأفكار قديمة دون تجديد أو تطوير ذي بال، مما حدا ببعض المفكرين إلى الدعوة إلى تجديد علم الأصول حتى يتسنى للاجتهاد أن يواجه مشكلات الحياة بمنهج علمي يكفل لهذا الاجتهاد الفاعلية والواقعية والتطوير والتغيير" [٥، ص ١٢٣].

وس يظهر فيما بعد أن مناحي التجديد عند شيخ الإسلام ابن تيمية تعتبر منهجية متقدمة دعا إليها جماعة من المحدثين من المعاصرين لتجديد التأليف في علم أصول الفقه.

ثالثاً: التعريف بشيخ الإسلام ابن تيمية

هو تقي الدين أبو العباس عبد السلام بن أبي القاسم الخضر بن محمد الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني - وهي بلدة تاريخية تقع اليوم في شمال شرق دولة تركيا في جنوب منطقة أورفا - نزيل دمشق، الملقب بمجد الدين، الفقيه الحنبلي، المفسر، والمحدث، ولد بجران سنة [٦٦١] هـ، ورحل منها مع والده وعمره سبع سنوات إلى دمشق هروباً من التتر الغزاة، وتوفي بدمشق وهو في السجن يوم الإثنين الموافق للعشرين من شهر ذي القعدة سنة [٧٢٨] هـ، صنف ودرس، وكان فرد زمانه في معرفة المذهب الحنبلي، وهو يعتبر من العلماء المحققين في العلوم الشرعية بعامة [٦]، ص ٢٧٠، ٧، ص ١٧-٥٩، ٨، ص ١٣-٣٩، ٩، ص ٢٧-٤٥].

المبحث الثاني : مفهوم التجديد في علم أصول الفقه

لقد مر علم أصول الفقه ببعض المراحل التي بدا أن هذا العلم بدأ يعتره الجمود ولعل أبرز عوامل جمود علم أصول الفقه تتلخص فيما يأتي [١٠، ص ٢٦ - ٣٥] :

- ١- القول بسد باب الاجتهاد بعد منتصف القرن الرابع.
- ٢- تغير معنى الفقه عند المتقدمين، وعند المتأخرين، فالمتقدمون من الأئمة يعتبرون الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية من أدلتها بطريق الاكتساب والنظر في الأدلة، بينما عند المتأخرين يعني حفظ الفروع بطريق التلقين لا الاستدلال.
- ٣- التزام كل فقيه بمذهب واحد لا يخرج عنه.
- ٤- دخول العلوم الفلسفية والعقلية على تكوين موضوعات علم أصول الفقه، مما أدى إلى تضخيم بعض مباحث علم أصول الفقه بلا فائدة عملية في الاستنباط.

وعليه: فقد ظهرت جملة من المظاهر الدالة على جمود علم أصول الفقه وضرورة العودة إليه بالتسديد والتصحيح والنقد لكي يأخذ دوره الأساسي كقانون كلي لفهم النصوص الشرعية، والاعتماد عليه في استنباط الأحكام الشرعية، ومن أهم هذه المظاهر [١٠، ص ٣٦ - ٣٩] :

- ١- عدم استفادة المتأخرين مما كتبه السابقون في هذا العلم، مما أدى إلى ظهور بعض القصور في التأليف ومعالجة مباحث هذا العلم.
- ٢- شيوع التقليد في المسائل الأصولية مما أضعف ملكة الاجتهاد والتطوير لمباحث علم أصول الفقه.
- ٣- قلة العناية بعلم أصول الفقه مما أدى إلى تسخير علم أصول الفقه لخدمة المذهب الخاص دون التعامل معه على أنه قوانين عامة صالحة للتطبيق.

٤- استقلال الأصول عن الفقه، وتميز الفقهاء عن الأصوليين، وأصبح لكل منهم منهجه الخاص الذي لا يحقق دور التكامل بين عمل الفقيه وعمل الأصولي، فأصبح عمل الأصولي بعيداً عن تطبيق الفقيه، وأصبح تطبيق الفقيه بمعزل عن قواعد الأصوليين النظرية.

٥- ضعف العناية بالاستدلال بالقواعد الأصولية، مما أدى إلى غلبة الجانب النظري في كتب الأصول بدون العناية بالجانب التطبيقي، وبالتالي أصبحت كثيراً من هذه الأصول نظرية بل هي مغرقة في النظرية لا تنتج فقهاً.

٦- التكرار والنقل المفرط، مع الميل أحياناً إلى الاختصار المخل.

من هنا كان التجديد في علم أصول الفقه الإسلامي من الموضوعات المعاصرة التي أخذت أبعاداً مختلفة، ووجهات نظر متباينة، فمعالجة قضية لتجديد في مخاطبة الحدائين وغير المتخصصين لها أسلوب خاص وأبعاداً خاصة، ومعالجة قضية التجديد عند علماء الشريعة والمتخصصين في علم أصول الفقه خاصة لها اعتبارات خاصة أيضاً، والبحث هنا، يبحث قضية التجديد في إطار علمائه الذين يقرون بمسلماته وأصوله وقطعياته عندهم، فالبعض من هؤلاء يعتقد أن أصول الفقه قطعية، ولا يطالها التجديد، والبعض يرى بأن أصول الفقه ظنية ويدخلها التجديد، والذي يتحصل أن التجديد لعلم أصول الفقه لا يعني هدماً لمجهود السابقين، ولا يعني خروجاً عن القطعيات، ولا يعني تنكراً لمجهودات السابقين، بل السعي نحو الاستفادة الناقدة من كل ما سبق، ومن ثم المحاولة لتصويب منهج الاستنباط لتحقيق القدرة على مواكبة ما هو جديد في إعطاء إجابات اجتهادية معاصرة لقضايا جدت، ومنهج أصول الفقه هو الكفيل بوضع المنهج الملائم للاستنباط.

ولذلك نخلص إلى أن هناك قضايا من أصول الفقه قطعية، ومنها ما هو ظني، ويكون ميدان التجديد في القضايا الأصولية الظنية سواءً أكانت في الشكل أم في المضمون. وحقيقة فإن التجديد في أصول الفقه الذي نحتاجه في بحثنا لكي يسعفنا في معالجة بعض جوانب التجديد في علم أصول الفقه الإسلامي عند الأصوليين قديماً وحديثاً، وعند شيخ الإسلام ابن تيمية خصوصاً هو الذي تقدم في مفهوم التجديد للدين عموماً: من أن التجديد هنا يعني إعادة إحياء مباحث علم أصول الفقه الإسلامي سواءً من الناحية التطبيقية أم من الناحية النظرية، وبدون الخروج عن القواعد العامة للتشريع، ولا عن سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - وممارسة الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعين، والعلماء المحققون من الأصوليين في كل زمان ومكان، وعليه: فلا مكان للدعوات التي تدعو إلى إعادة النظر في مفهوم الأدلة المتفق عليها، والمناهج الأصولية المختلف فيها، إلى غير ذلك من الدعوات التي تريد أن تهدم مفهوم النسخ، وإحلال العقل محل النقل المعتمد في فهمه على العقل في التصور الشرعي السليم.

وإذا أردنا أن نحدد مفهوم التجديد في علم أصول الفقه، فلا بد من القول بأن علم أصول الفقه الإسلامي شأنه شأن أي علم آخر يشتمل على شكل ومضمون، فقد يطل التجديد والإحياء شكل هذا العلم: من إعادة تقسيم وترتيب وتنظيم وعنونة، وغيرها من الجوانب الشكلية في علم أصول الفقه، وقد يطل هذا التجديد موضوعات علم أصول الفقه: من تعداد لموضوعات أصول الفقه الإسلامي من المقدمات، والحكم الشرعي، والأدلة، وطريقة الاستنباط عن طريق دلالات الألفاظ، والاجتهاد والتقليد، والمقاصد الشرعية، ومن خلال الحذف والإضافة، ومن خلال التحقيق لمسائل علم أصول الفقه مع المحافظة على القطعيات والبحث والتجديد في الظنيات، فمحل التجديد في أصول الفقه إذن ظنيات علم أصول الفقه شكلاً ومضموناً.

وعليه : فإنه يمكن تعريف التجديد في علم أصول الفقه الإسلامي : بأنه " إعادة إحياء مباحث علم أصول الفقه من الناحية الشكلية والموضوعية تحقيقاً لمقاصد هذا العلم في تسهيل عمل المجتهد في الاستنباط الشرعي على نحو متكامل يحقق جانبي النظرية والتطبيق ويربط بين منهج المتقدمين والمتأخرين تلبية لواقع الاجتهاد المعاصر".

ومن هنا جاءت إشكالية البحث الذي نحن بصدده، فقد كان يشغل الباحث منذ زمن، وهو موضوع تجديد أصول الفقه عموماً، ومنهج شيخ الإسلام ابن تيمية في الأصول خصوصاً، وأنه منهج يحمل في طياته جوانب مهمة من جوانب التجديد، والتي تعتبر امتداداً لمحاولات سبقت الإمام ابن تيمية، وذلك بظهور مدرسة أصولية فريدة لها مميزات الخاصة بها، وهي مدرسة ابن حزم الظاهري [٤٥٦ هـ]، والتي تعتبر حلقة من حلقات التجديد في علم أصول الفقه " وطريقته في البحث الأصولي طريقة فريدة لا يجوز أن تنسب إلى أي من طرق التأليف الثلاث الشائعة في كتب الأصول، بل هي أقرب إلى طريقة الأوليين، وأشبه بمنهج الشافعي - رحمه الله - بغض النظر عن جموده الظاهري الذي لا يقر عليه [١٠، ص ١٠٨].

قال الشيخ عبد الرزاق عفيفي مبيناً تميز منهج ابن حزم الظاهري، وتجديده لعلم أصول الفقه سيراً على خطى المتقدمين، وعلى رأسهم الإمام الشافعي : ".... وقد جمع - أي الإمام الشافعي - في إملاء الرسالة بين أمرين إجمالاً:

الأول : تحرير القواعد الأصولية، وإقامة الأدلة عليها من الكتاب والسنة، وإيضاح منهجه في الاستدلال، وتأييده بالشواهد من اللغة العربية.

الثاني : الإكثار من الأمثلة لزيادة الإيضاح، والتطبيق لكثير من الأدلة على قضايا أصول الشريعة وفروعها، مع نقاش للمخالفين تزيده جزالة العبارة قوة، وتكسبه

جمالاً، فكان كتابه قاعدة محكمة بنى عليها من جاء بعد، ومنهج فيه طريقاً واضحاً سلكه من ألف في هذا العلم، وتوسع فيه.

وقد تبعه في الأمرين أبو محمد علي بن حزم في كتابه "الإحكام في أصول الأحكام" بل كان أكثر منه سرداً للأدلة النقلية مع نقدها، وعرضه للفروع الفقهية مع ذكر مذاهب العلماء فيها، وما احتجوا به عليها، ثم يوسع ذلك نقداً، ونقاشاً، ويرجح ما يراه صواباً، غير أن أبا محمد وإن كان غير مدافع في سعة علمه واطلاعه على النصوص، وتمييز صحيحها من سقيمها، والمعرفة بمذاهب العلماء وأدلتها، وإيراد ذلك بأسلوب رائع، وعبارات سهلة واضحة، لم يبلغ مبلغ الشافعي، فقد كان الشافعي أخبر منه بالنقل، وأعرف بطرقه، وأقدر على نقده، وأعدل في حكمه، وأدرى بمعاني النصوص ومغزاها، وأرعى لمقاصد الشريعة وأسرارها، وبناء الأحكام عليها مع جزالة في العبارة تذكر بالعربية في عهدنا الأول، مع حسن أدب في النقد، وعفة لسان في نقاش الخصوم، والرد على المخالفين.

ولو سلك المؤلفون في الأصول بعد الشافعي طريقته في الأمرين : تعقيداً واستدلالاً، وتطبيقاً وإيضاحاً بكثرة الأمثلة، وتركوا الخيال وكثرة الجدل والفروض، واطرحوا العصبية في النقاش والحجاج.

ولم يزيدوا إلا ما تقتضي طبيعة النماء في العلوم إضافته من مسائل وتفاصيل لما أصل في الأبواب، وإلا ما تدعوا إليه الحاجة من التطبيق والتمثيل لواقع الحياة للإيضاح، كما فعل ابن حزم لسهل هذا العلم على طالبه، ولانتهى بمن اشتغل به إلى صفوف المجتهدين من قريب" [١١]، ص ب - ج].

وقد تميز منهج الإمام ابن حزم الأصولي بالجوانب التجديدية التالية [١٠]، ص

- ١- شدة الاتباع والتعظيم لنصوص الكتاب والسنة.
- ٢- قوة الحرص على البرهنة والاستدلال.
- ٣- الأخذ بالصحيح من الأخبار والآثار، ورفض الضعيف في جميع أبواب

العلم.

- ٤- وجوب الأخذ بخبر الواحد، والقول بأنه يوجب العلم والعمل معاً.
 - ٥- رفض التقليد بجميع صورته.
 - ٦- فتح باب الاجتهاد، واعتبار أن لكل إنسان نصيباً من ذلك.
 - ٧- خلو بحوث الأصولية من الآثار الكلامية.
 - ٨- ترك البحوث التي ليس وراءها عمل.
 - ٩- اعتبار الدليل العقلي، والقول بأن أدلة الحق لا تتناقض.
 - ١٠- الاستقراء والتقصي في البحث والاستدلال
 - ١١- شمولية التأصيل، والتوافق بين النظرية والتطبيق.
- وجاء بعده الإمام الجويني، والذي أضاف بعض القضايا التجديدية في علم أصول الفقه، ومن أبرزها [١٠، ص ١٨٠ - ١٨٤] :

- ١- وضع مدخل تعريفى لعلم الأصول، والحرية في البحث الأصولي.
 - ٢- العمق في البحث وتتبع جذور المسائل، وحسن التقسيم وجودة التناول.
- وجاء بعده الإمام الغزالي [ت: ٥٠٥ هـ] في المستصفى وشفاء الغليل وفي كتابيه إشارات تدل على ضرورة إعادة النظر في بعض المباحث الأصولية، وفيها ابتكار لترتيب جديد بديع لمادة علم أصول الفقه مع تنقية العلم مما لا يخدمه، والسلامة واليسر في التعبير الأصولي، والإعراض عن التكلف والتعقيد [١٠، ص ١٨٥]، وكذلك محاولات بعد الإمام ابن تيمية كالإمام العز بن عبد السلام بصياغته نظرية للمصالح والمفاسد، وتتضمن

القواعد العامة للمصالح والمفاسد، والترجيح بينها عند تزاممها، مع بيان القواعد التي تفاضل بينها، مع ما يتميز به العز بن عبد السلام من التبع والاستقراء وبيان الحكم الجزئية للشرائع، وما فيها من المنافع، مع المزج بين الجانب العلمي والقلبي [١٠]، ص ١٩٢-٢١١].

ثم جاء الإمام الشاطبي [ت: ٧٩٠هـ] في الموافقات والاعتصام، وتميز بالتقعيد والتنظير لعلم المقاصد الذي لم يلتفت إليه من قبله، وإن كان ابن تيمية على ما سيأتي قد تنبه لهذا بمنهج متكامل نظري وتطبيقي.

وقد تميز الإمام الشاطبي في تجديده علم أصول الفقه بما يأتي:

- ١- قوة الاتباع والإجلال للكتاب والسنة، وبناء تأصيلاته على الاستقراء.
- ٢- اعتماده منهجاً فريداً في الاستدلال يقوم على مراعاة ما فهمه الأولون، وأخذ أدلة الشريعة على صورة واحدة يخدم بعضها بعضاً مع اعتقاده أن أدلة الحق لا تتناقض ولا تتعارض، مع الاقتصار من البحث على ما فيه منفعة، وحسن التمثيل لما يقرره من القواعد [١٠، ص ٢٥١-٢٧٤].

وقد بنى الإمام الشاطبي كتابه الموافقات على أساسين هما: وضع مقدمات هادية تبين الدعائم الصحيحة التي يجب أن يبنى عليها هذا العلم، إضافة على عرض المادة الأولية التي تتحقق فيها الشروط المبينة في المقدمات، بل فيها أضعاف ما احتوته المقدمات، وهذا يتضمن ضرورة إضافة بعض المباحث التي أغفل ذكرها الأصوليون كأصول الاتباع، وأصول الابتداء، ونظرية المقاصد الشرعية والمصالح والمفاسد، ودلالة الكلام يكون باعتبارين: دلالة على المعنى الأصلي، ودلالته على المعنى التبعية، ونفي التكليف بأنواع المشاق وأن الأمة تتبع النبي - صلى الله عليه وسلم - في المناقب كما تبعه في التكليفات وأحكام العوائد، وأن الأدلة ضربان: منها ما يرجع إلى النقل

المحض، وما يرجع على الرأي المحض، والأدلة الشرعية تفهم وتؤخذ على حسب عمل السلف بها قلة وكثرة، الأوامر والنواهي هل تؤخذ على ظاهرها أم تعلق بالمصالح والمفاسد، وغير ذلك من الموضوعات، مع شمول مقرراته الأصولية لكافة أركان الدين، في الاعتقادات والقلبيات والأخلاقيات والتربويات، وحذف مباحث أخرى لا حاجة للأصولي لها [١٠]، ص ٢٧٥ - ٣١٧].

ثم يأتي الإمام الشوكاني [ت: ١٢٥٠ هـ] في إرشاد الفحول، والذي تبنى منهج تخلص أصول الفقه من الآراء المرجوحة وتحقيق القول في المسائل الأصولية، ومروراً بأحدث الدعوات المعاصرة التي تدعو لتجديد علم أصول الفقه، ومنها ما يأتي:

أولاً: ما ذكره الدكتور الدسوقي أن مجالات التجديد في علم أصول الفقه عدة قضايا يمكن حصرها فيما يأتي [٥]، ص ١٣٠]:

أولاً: إلغاء ما ليس من علم أصول الفقه كبعث مباحث علم الكلام على ما سيأتي تفصيله.

ثانياً: تدريس المقاصد الشرعية بصورة وافية.

ثالثاً: تطوير مفاهيم بعض الأدلة، بتوسيع بعض المفاهيم أو تضيق دائرة الاختلاف حولها أو ضبطها وجعلها أقرب إلى الواقع العملي بدل أن تظل فكراً افتراضياً يتعذر تطبيقه، وبالتحديد النظر في الإجماع، وإمكانية تحويله إلى مؤسسة اجتهادية تصدر عنها الأمة بكمالها عن طريق المجامع الفقهية وطريقه الاجتهاد الجماعي، ثم التوسع في مفهوم القياس، والنظر لمسلك المناسبة بعين الاعتبار، وتوسيع أعماله إبان القياس الفقهي.

رابعاً: ربط القواعد بالفروع التطبيقية ما أمكن.

ثانياً : ما دعا إليه الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، وتتلخص نظريته في التجديد أن هنالك ضوابط عامة للتجديد هي [١٢ ، ص ٣٦] :

أولاً : بقاء الأصل المجدد وقابليته للتجديد.

ثانياً : ألا يأتي التجديد بشيء يخالف الشريعة الإسلامية ومقاصدها العامة ، وإلا كان مرفوضاً.

ثم يطرح صور التجديد وأشكاله في أصول الفقه ، وحصرها في [١٢ ، ص ٣٧ - ٤٥] :

أولاً : إحياء ما اندرس من المفاهيم الشرعية المستمدة من الكتاب والسنة.

ثانياً : التجديد بمعنى التنمية والتوسع ، وإضافة أمور لها صلة بالأمر المجدد ، فتضيف إليه ما يكمل البنيان ، ومن ذلك إضافة الإمام الشاطبي المقاصد الشرعية لبنيان علم أصول الفقه على نحو مفصل مؤصل.

ثالثاً : التجديد بمعنى التمحيص والتحرير والترجيح فيما تنازع فيه الأصوليون.

رابعاً : التجديد بمعنى إعادة هيكل أصول الفقه وبنائه من جديد بصورة تتلاءم مع مقتضيات العصر.

خامساً : التجديد في الصياغة والأسلوب ، وعرض ما في كتب التراث بأسلوب سهل يتفق مع روح العصر ، وقدرات الطلاب ، مع المحافظة على الأصول القطعية.

ثم يطرح الدكتور شعبان تصوره لقضية تجديد أصول الفقه ، ويمكن تلخيصها بالآتي [١٢ ، ص ٤٧-٥١] :

أولاً : تنقية علم : أصول الفقه " من الموضوعات التي يكون فيها الخلاف لفظياً ، أو مع فرقة خارجة عن الإسلام ، كالسمنية : وهي فرقة من عبدة الأصنام تقول بتناسخ الأرواح ، وذلك مخالفتهم في مسألة إفادة الخبر المتواتر للعلم عند علماء المسلمين.

ثانياً: دمج البحث في دلالات الألفاظ، ومقاصد الشريعة على نحو يدرسه الطالب في زماننا بعلاقة ترابطية تكاملية.

ثالثاً: الإكثار من التفريعات والجزئيات التي تتخرج على القواعد الأصولية، وضرب أمثلة واقعية في حياتنا المعاصرة

رابعاً: ما سطره الدكتور علي جمعة، وتتلخص نظريته في تجديد علم أصول الفقه فيما يأتي [١٣، ص ٢٥]:

أولاً: عرض تاريخ الدعوات لتجديد أصول الفقه، ومحاولة نقدها، ومن ذلك التجديد عند الدكتور جمال عطية، ويتمثل في: إعادة هيكلة علم أصول الفقه والاستفادة من المنهج الأصولي في العلوم الاجتماعية والعكس [١٣، ص ٣١]، وكذلك ما طرحه عن فكرة الدكتور طه جابر العلواني وتتلخص في إعادة النظر في شروط وكيفية الاجتهاد، وكذلك الإجماع، واستخدام الأصول لأدوات المنهج التجريبي المطبق، واستخدام العلوم الاجتماعية والإنسانية لأدوات أصول الفقه [١٣، ص ٤٠]، إضافة إلى إعادة النظر في المباحث التي يشتمل عليها هذا العلم وتخليصه مما لا يحتاجه الفقيه الأصولي نحو مباحث "حكم الأشياء قبل الشرع"، وشكر المنعم وحاكمية الشرع والعناية الزائدة بالحدود والتعاريف والانشغال بمناقشتها، وأنه لا بد من دراسة لغوية فقهية تدرس من خلال أساليب التعبير لدى العرب في عصر الرسالة وملاحظة التطورات التي مرت بها هذه الأساليب، ومفاهيم المفردات اللغوية ليتمكن من فهم النصوص فهماً صحيحاً، وإيلاء الأدلة والأصول الاجتهادية كالمقياس والاستحسان والمصلحة، وغيرها، وأن الاجتهاد الجماعي هو بديل الاجتهاد المطلق، مع ضرورة تيسير أسلوب عرض المادة الأصولية، مع الحاجة الماسة إلى معرفة فقه الصحابة - رضي الله عنهم -

والتابعين، والقواعد التي استبطوا منها، وأخيراً الاهتمام بمعرفة مقاصد الشريعة وتنمية دراساتها والعمل على وضع قواعد وضوابط لها [١٤، ص ٨٠-٨٢].

ثانياً: يضع الدكتور علي جمعة تصوراً لتجديد أصول الفقه تتمثل في المحافظة على المفاهيم الأساسية لعلم أصول الفقه، وخدمة قواعد أصول الفقه خدمة استقرائية يتم تسجيل نتائجها، بالإضافة إلى الاستفادة من الدراسات اللغوية الحديثة، وما يشتمل عليه من تحليل للكلمات ومضمونها، كما أنه لا مانع من إعادة هيكلة مسائل علم الأصول على نحو يستكشف الجديد ويسهل القديم مع تصفيته من كل ما هو ليس منه، ثم يطرح تصوراً لخطة لتجديد أصول الفقه تتمثل [١٣، ص ٥٢-٥٣]:

أ) من حيث الشكل والصياغة بإدخال علوم المقاصد، والقواعد، والفروق، والتخريج في علم أصول الفقه لإضفاء جانب التطبيق فيه، وحذف الدخيل منه لانتمائه إلى علوم أخرى كاللغويات والعربية والمنطق... الخ، ويمكن أن تجمع في صورة مقدمة أو مدخل لذلك العلم، مع ترتيب مادة أصول الفقه بعد هذه الإضافة والحذف مع تحرير المذاهب، وحل النزاع، وبيان الراجح ودليله، ثم عمل الفهارس الفنية لتيسير التعامل مع مادة الأصول بما في ذلك حصر المصطلحات، مع الخدمة التحقيقية بشروطها.

ب) تطوير المضمون :

١- بيان آلية تخريج الفروع على الأصول وإلحاقها بالقواعد الفقهية مع بيان كيفية الاستفادة من الفروق، وجعل المقاصد الشرعية مظلة الإفتاء التي يرجع إليها لتكون ضابطة وحاكمة ومعدلة لعملية الإفتاء كجزء من آليات التخريج والإلحاق وشروطه.

٢- تطوير تصنيف مصادر الأدلة إلى : مصادر - مناهج - أدوات.

٣- تحويل الإجماع والاجتهاد إلى مؤسسات.

٤- إثارة مسائل جديدة منها: استخدام منهج أصول الفقه في العلوم الاجتماعية والعكس.

رابعاً: تصور التجديد لأصول الفقه عند الدكتور يعقوب الباسين، وتلخص دعوته للتجديد بالنقاط الآتية [١٥، ١٤، ١٥]:

١- عرض أصول الفقه بطريقة ميسرة، وقرن القواعد الأصولية بما يبنى عليها من الأحكام، أي المزج بين أصول الفقه والتخريج على هذه الأصول، والجمع بين علمين نظر إليهما على أنهما منفكان عن بعضهما مدة من الزمن.

٢- إعادة ترتيب الموضوعات الأصولية، ودراستها ضمن مجموعات متجانسة، كمباحث الأدلة، ومباحث الأحكام، والمباحث اللفظية، وإجراء مناقلة بين بعض الموضوعات كجعل مباحث التعارض والترجيح مع الأدلة وفي نهايتها.

٣- إعادة النظر فيما احتوت عليه كتب الأصول وتجريدها مما لا تمس الحاجة إليه، ويمكن إجمال ما ينبغي حذفه بالمباحث التي تعتبر من العلوم الأخرى، وليست بذات علاقة ممهدة لاستنباط الأحكام، وترك المناقشات والاستدلالات فيما كان الخلاف فيه لفظياً، والاكتفاء في جانب الاستدلال بذكر الأدلة القوية، ويهمل ما كان ضعيفاً، والاقتصار على ذكر الحدود المختارة أو المستوفية لشروط الحد، وإهمال الحدود المزيفة والمرفوضة من قبل الجمهور، وترك الاستدلالات المعتمدة على الأحاديث الموضوعية التي لا أصل لها.

٤- الاستفادة من الدراسات اللغوية المعاصرة في مباحث الدلالات، ومراجعة المعاني اللغوية، ودلالات الألفاظ على المعاني في كتب التراث.

٥- مراجعة الأحكام المنسوبة إلى الأئمة عن طريق التخريج.

٦- الاهتمام بمبحث الاستدلال، واستبعاد الضعيف في طرقة، والتأكيد على القوة منها، لا سيما الأدلة العقلية القاطعة التي لا تعارض الشرع والأحكام المبنية على نصوصه.

٨- في مجال الأدلة أو مصادر الاستنباط فإنه يمكن اتخاذ ما يأتي :

أ (دراسة الأدلة، واستبعاد ما لا حاجة له من شروط الاستدلال بها.

ب) إقامة مجمع فقهي موحد يضم المؤهلين من الفقهاء والعلماء من الاختصاصات المتنوعة المحتاج إليها في دراسة وفهم النوازل.

ج) إدخال القواعد الفقهية، ولا سيما الكبرى منها، في مباحث الاستدلال وضبطها ببيان أركانها وشروطها، وشروط تطبيقها، وبذلك تصبح مهياة للإفادة منها، وبناء الأحكام عليها.

سادساً: تصور تجديد أصول الفقه عند الدكتور عبد الحميد أبو زيد : وتتلخص نظريته في تجديد علم أصول الفقه بضرورة تفرغ الباحث لاستيعاب ما كتب في هذا العلم أولاً ثم تخليصه من بعض الأبحاث والمسائل التي لم تعد مثمرة، ومنها على سبيل التمثيل مسألة التكليف بالمعدوم، والنسخ قبل التمكن من الفعل، وغيرها من المسائل، والبحث في مبدأ اللغات هل هو توقيفي أو اصطلاحي، كما يدعو إلى ضرورة تفعيل الاجتهاد الجماعي بألية معاصرة مناسبة [١٦، ص ١٢].

سابعاً: ماهية التجديد المنهجي الأصولي عند أبي الفضل عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم، وتتلخص نظريته في تجديد أصول الفقه بالنقاط الآتية [١٠، ص ٧٢-٧٧] :

١- الطريق الواضح الذي يسير فيه الأصولي : وهو تدبر نصوص الكتاب والسنة.

٢- الغاية التي ينتهي إليها هذا العلم : وهو تهيئة مادة علمية من شأنها أن تؤهل من يتحقق بها لاستنباط الأحكام الشرعية على نحو سديد، بمراعاة ما فهمه الأولون، وعلى نحو يتحقق به العمل، بما ييسر الاجتهاد، والتنقيب عن طريقة المتقدمين في الاستنباط، مما سيؤدي على إصلاح مسيرة الفقه، وعلى نحو يؤدي إلى الحد من جفاف علم الأصول، وجعل أصول الفقه أصولاً للفقهين الكبير، وهو الفقه الاصطلاحي، والأكبر، وهو الاعتقاد، وما يتعلق به من أصول ومسائل، وهذا يتطلب بناء الفقيه الجامع : وهو العالم العامل الصالح التقي الورع المحصل لعلوم الآلة [اللغة والأصول ومصطلح الحديث] وعلوم المقاصد [العقيدة والفقه والتركية]، المطلع على مصادر تلك العلوم من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وآثار السلف الصالح [١٠]، ص ٣٣٢ - ١٣٥٢.

٣- المبادئ الأساسية التي توجه الأصولي على غايته، وتمثل بوجود موافقة الكتاب والسنة في كل قاعدة أو أصل، وضرورة البرهنة والاستدلال على كل قاعدة أصولية مع كونها محققة إلى تحصيل العمل، مع كون هذه القواعد دائرة دوراناً حراً مع الدليل دون تعصب.

٤- الترتيب المنظم الذي يسوق إلى غاية هذا العلم.

٥- المادة الأصولية في ضوء المنهج المقترح يكون في مسارين : المسار الأول : تنقية علم أصول الفقه من الدخيل الذي لا ينفع، والاقتصاد في بعض المباحث والمسائل بحيث يستبقى القدر النافع منها، ويحذف ما لا منفعة فيه مما هو فضول وحشو وتطويل بغير طائل، ومنها المسائل اللغوية والنحوية والبلاغية المحضة : كحقيقة الوضع اللغوي والاشتقاق والترادف، والمباحث والمسائل الكلامية كعصمة الأنبياء والفعل الواحد هل يجتمع فيه الوجوب والحظر، وكثير من مباحث الأخبار مثل تفصيل القول في بيان العدد

الذي يقع به التواتر، وشروط الراوي وطرق التحمل، وكثير من تفرعات القياس، وكثير من مسائل الخلاف اللفظي، مثل الاختلاف في تقسيم الحكم الشرعي، وهل المندوب مأمور به والخلاف في حكم الرخصة، وهناك أربع وتسعون مسألة انتهى فيها الدكتور عبد الكريم النملة إلى أن الخلاف فيها لفظي، وهو يدل على الحجم الكبير من المسائل التي الخلاف فيها لفظي، وبعض مسائل علوم القرآن والتجويد والقراءات، مثل القراءات السبع متواترة أم أحاد، وبعض المواد المنطقية مثل التوسع الكبير للتعريفات المنطقية [١٠]، ص ٣٨٢ - ٣٩٧.]

٦- المسار الثاني : ضم أبواب ومسائل على المادة الأصولية التقليدية التي غلبت على كتب الأصول، وهي أقسام أربعة :

القسم الأول : فروع علمية كاملة، مثل : تاريخ الفقه الإسلامي وأصوله وعلم القواعد الفقهية وتخريج الفروع على الأصول وعلم المقاصد والمصالح والمفاسد وأصول الاعتصام وأصول الابتداع، وتخريج الأصول على الفروع وهو العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهية، وتخريج الفروع على الفروع، والفروق الفقهية وكذلك الفروق الأصولية، وبيان اختلاف العلماء في استنباط الأحكام: أسبابه وأقسامه وأحكامه.

القسم الثاني : مباحث ومسائل كبرى، ومنها الوساطة بين أهل الرأي وأهل الحديث والوساطة بين المحدثين والفقهاء ومسألة المذهبية واللامذهبية والفقه المقارن، وبيان مناهج الأئمة المجتهدين وأصولهم التي بنوا عليها فقههم، وتركيز الكلام في قاعدة الظنية والقطعية في الأصول كالبحث في الحديث المتواتر والآحاد والإجماع والقياس وما يتعلق بالنص الشرعي، والبحث في قاعدة العقل والنقل والفقه التقديري والحجة في الحديث الصحيح دون الضعيف.

القسم الثالث : مسائل جزئية وبحوث مكملة ، مثل مبتدأ التكليف كلها ومحلها ومصدرها القلوب ، وبيان الفرق بين قاعدة خطاب التكليف وخطاب الوضع ، وغيرها كثير.

القسم الرابع : مسائل وقضايا معاصرة : وهذه منها ما يعالج نظام الفقه وهيكله كقضية الموسوعات الفقهية ومسألة تقنين الشريعة ، ومنها ما يتضمن منهجاً جديداً للدراسة الفقهية والترجيح بين آراء المذاهب الفقهية وهو منهج الدراسة الفقهية المقارنة ، ومنها ما يرجع إلى منهج الاستنباط نفسه وتنزيل النصوص على الواقع ، ويتضمن ذلك قضية المقاصد وقضية فقه الواقع وفقه الموازنات وفقه الأولويات ، ومنها ما يعالج قضايا محورية لسد الخلل في الدراسة الفقهية المعاصرة وتعويض الكفاءات الفقهية ومنها مسألة الاجتهاد الجماعي والفتوى الجماعية ومسألة تيسير الاجتهاد في هذا العصر ، ومنها ما يعتبر تطوراً أو توسعاً في بعض ما أصله الفقهاء السابقون ، ومن ذلك النظم الفقهية ، أو ما يسمى بالنظريات الفقهية ، والبحث في ضوابط فقه السيرة وهي استنباط أحكام الدعوة من السيرة النبوية ، والبحث في ضوابط النظر في قصص الأنبياء وتاريخ الأمم السابقة وسيرة الخلفاء الراشدين على هدي من قواعد أصول الفقه الإسلامي للوصول إلى سلامة الاستنباط تعظيماً لجانب النص ثبوتاً واستدلالاً [١٠ ، ص ٢٩٨] .

ويقول : " وخلاصة ما أقدمه من تصور عن تجديد أصول الفقه هو السير بالأصول في طريق مواز لعلم الفقه ؛ لأن الفقه ظل للأصول ، فإذا كانت نهضة الفقه وتجديده هي بنفض غبار التقليد والتعصب..... ثم مد جسر بيننا وبين عصور الاجتهاد الأولى للاستقاء من منبعها الصافي " [١٠ ، ص ٧٤] .

وإني بعدما اطلعت على ما كتبه المعاصرون من جوانب التجديد المتقدمة ، فإني وجدتهم يتفقون على جملة من القضايا كما تقدم ، مما يدل على أن موضوع تجديد

أصول الفقه من القضايا التي أخذت بعداً منهجياً عند المعاصرين ، ثم إني حمدت الله تعالى على أن جوانب التجديد التي نادى بها الدكتور الدسوقي والدكتور شعبان والدكتور علي جمعة ، وغيرهم هي في غالبها جوانب تجديدية مؤصلة في فقه الإمام ابن تيمية ، بل وبصورة واضحة وصريحة ، ومعقدة لإرساء قواعد جديدة في موضوعات الأصول ، ومن هنا فإن الذي دعا الباحث إلى اختيار ابن تيمية علماً من أعلام التجديد في الأصول عدة أمور :

- ١- أن شيخ الإسلام ابن تيمية إمام مجتهد محقق مستوعب لعلوم الشريعة ، ممارس لنصوصها ، ومن هنا فقد كانت نظريته لعلم أصول الفقه نظرة حرة تنطلق من سعيه نحو ملاءمة الشريعة لكل ما هو جديد في الزمان والمكان ، وجرأته لإظهار آرائه الأصولية لأن رائده في ذلك البحث عن حقائق الأمور ولا يكتفي بالوقوف عند ظواهرها.
- ٢- أن شيخ الإسلام ابن تيمية استطاع أن يأتي في آرائه الأصولية بجوانب متكاملة ومتميزة ، وتربط الجوانب النظرية التي وضعها علماء الأصول رحمهم الله تعالى بالجوانب التطبيقية التي كان يمارسها النبي - صلى الله عليه وسلم - والصحابة والأئمة المحققون ، ثم نظره الثاقب في مقاصد النصوص ، وما تضمنته من حقائق.
- ٣- أن بعض العلماء وإن كان قد جاء بجوانب تجديدية كما تقدم ، فإن ابن تيمية جاء بها بصورة أوضح وأعمق ، وسيشار إلى هذا عند ذكر معالم التجديد في أصول الفقه عند ابن تيمية مقارناً ببعض الأصوليين.
- ٤- أن الميراث التطبيقي الهائل الذي تركه شيخ الإسلام ابن تيمية يعتبر مجالاً خصباً للجيل لكي يمارسوا نظريته في التجديد الأصولي ، بأمثلة وافرة ، وتطبيقات كثيرة تجعل من فكرة ابن تيمية في هذه الجوانب واضحة ، وقابلة للتأطير والتطبيق.

٥- إني قد وجدت مجموعة من الدراسات تشير على مجهود ابن تيمية في تجديد علم أصول الفقه، ولكنني لم أجد من قام بتقسيمها إلى ملامح عامة، ثم خاصة، وتعميقها بأمثلة تطبيقية تشير إلى مثيلاتها، وهذا هو الذي هدف إليه البحث.

المبحث الثالث : ملامح التجديد في علم أصول الفقه عند ابن تيمية

إن الناظر فيما كتب شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى وفي غيره من كتبه، وخاصة الجزئين المتعلقين بأصول الفقه الإسلامي، وما يتعلق بأجزاء الفقه الإسلامي، وما كتبه الباحثون المعاصرون في فقه الإمام ابن تيمية، وجوانب متعددة في منهج الإمام في الجوانب العلمية المختلفة، فإنه يجد ملامح واضحة لجوانب تجديدية، سواء في الشكل أم في المضمون لمادة علم أصول الفقه الإسلامي.

على أنه من المناسب القول بأن ابن تيمية ليس له تأليف مستقل في علم أصول الفقه شامل لمباحثه ومسائله، وإنما كان يتناولها على وجهين : الوجه الأول : البحث قصداً واستقلالاً كمناقشته الآمدي حول الحقيقة والمجاز، وقاعدة في الاستحسان، وكتاب رفع الملام عن الأئمة الأعلام.

الوجه الثاني : البحث عرضاً أثناء عرض المسائل الفقهية، وهو الغالب، حيث إنه كان حين مناقشته لمسألة يستطرد بذكر المسألة الأصولية [١٧، ص ٨٠ - ٨١].
وعليه : فإن شيخ الإسلام ابن تيمية لم يكتب كتاباً متكاملًا في علم أصول الفقه الإسلامي، ولا في الفقه الإسلامي، مما يجعل البحث في هذه الملامح منصباً على الاستقراء لما كتب الإمام نفسه، أو ما كتبه غيره عنه.

وهذه الملامح على ما سيأتي تظهر أهميتها في أنها تبحث في منحى جديد لبلورة أصول الفقه في ثوب تطبيقي عملي، وذلك من خلال هذه الدراسة حيث ستبرز الجانب

التطبيقي من خلال عرض المسائل الفقهية، ومعالجتها للوصول للحكم الشرعي من خلال القواعد والمسائل الأصولية، بعيداً عن التطويل والافتراض لمسائل غير واقعية وغير منتمة لمنظومة الاستنباط الفقهي، ذلك أن علم أصول الفقه إنما وجد لتسهيل عمل الفقيه لاستخراج الحكم الشرعي بأسهل طريق وأقربه.

وهناك دراسات علمية بحثت جوانب التميز والتجديد عند شيخ الإسلام ابن تيمية في أصول الفقه، كأبي الفضل عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم، حيث أفرد مبحثاً في جوانب التجديد في أصول الفقه عند الإمام، وسيأتي الاستفادة من هذا البحث استفادة جيدة يظهر أثرها في ثنايا البحث، وتعتبر هذه الدراسة من الدراسات المهمة في الموضوع، غير أن جانب التعميم غلب على هذه الدراسة مما جعلني أقسم جوانب التجديد عند ابن تيمية إلى قسمين: ملامح عامة وأخرى خاصة، لأن أبا الفضل عني بالملامح العامة دون الخاصة، وإضافة الباحث في هذا البحث إبراز جانب الملامح الخاصة، وتأصيلها وضرب الأمثلة عليها، وكذلك ما ذكره الدكتور يوسف البدوي في رسالته الموسومة بمقاصد الشريعة عند ابن تيمية حيث سأسفيد منها استفادة جيدة في مجال تجديد أصول الفقه عند شيخ الإسلام في جانب المقاصد الشرعية، وهو من الملامح الخاصة لتجديد ابن تيمية لأصول الفقه، وكذلك ما ذكره الدكتور سعود العطيشان في منهج ابن تيمية في الفقه حيث ألمح على بعض جوانب التجديد عنده، ومروراً بما كتبه بعض الباحثين في منهج ابن تيمية في أصول الفقه، وتلمس جوانب التجديد عنده من خلال بحثهم موضوعات علم أصول الفقه عند الإمام، ومن ذلك مثلاً: حصول المأمول من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في علم الأصول القسم الأول: المقدمة - الحكم الشرعي، للباحث عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الأمير، وأصول الفقه، وابن تيمية للدكتور صالح بن عبد العزيز آل منصور، وهو جهد كبير ونفيس استطاع فيه الدكتور أن يقف عند قضايا مهمة في

مفاصل علم أصول الفقه عند ابن تيمية ، وسيقوم الباحث هنا باستقراء هذه الدراسات وغيرها لاستخلاص ملامح تجديد علم أصول الفقه عند شيخ الإسلام ابن تيمية ، والذي يظهر أثره لمن يقارن بين جوانب التجديد عند ابن تيمية وبين أحدث الدعوات المعاصرة لتجديد علم أصول الفقه ، لكي يتبين سبق هذا الإمام ، وتركه ميراثاً نظرياً وتطبيقياً في طريق إحياء علم أصول الفقه.

هذا ، ويمكن للباحث تقسيم هذه الملامح إلى قسمين :

القسم الأول : الملامح العامة : وهي جوانب تجديد علم أصول الفقه ضمن بعض المفاهيم العامة ، والأطر التي تصلح لعلم أصول الفقه وغيره من العلوم غير أنها وجدت فيما تركه الإمام في علم أصول الفقه تأصيلاً وتطبيقاً.

القسم الثاني : الملامح الخاصة : وهي الجوانب التفصيلية التي تميز بها هذا الإمام في فكره الأصولي ، وتأصيله لمفاصل هذا العلم ، وتطبيقه ، وهي في الغالب قضايا ملازمة لعلم أصول الفقه ، وتعالج جزئياته ، وتضيف إليه طرْحاً جديداً في موضوعات علم أصول الفقه.

ولعل من الأهمية بمكان بحث هذا الجانب من تميز ابن تيمية " فإن ملكته الأصولية النظرية فاقت ملكته الفقهية ، ولما كان من أظهر صفات شيخ الإسلام قوة الملكة النظرية ، والمقدرة البليغة على التعيد والتأصيل ، واستخراج الكليات ، وصوغ الموازين التي توزن بها الحقائق ، وأما الكيف والجودة والأهمية ، فحسبك عنوانا لتراثه الأصولي أنه : " أصول السلف الصالح " فلا يصح - بعد النظر المنصف في مقرراته الأصولية - أن يقال : إنها أصول الإمام العلاني ، أو المذهب العلاني ؛ لأنه - رحمه الله - كان يكتب وعينه على طريقة النبي - صلى الله عليه وسلم - وصحابته وتابعيهم ، مجتهداً - بما آتاه الله من قوة قريحة ، ونافاذة بصيرة ، مع عظم استعانة بالله - على

استخراج مقاصد الكتاب والسنة، ومرامي النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ومسالك الصحابة - رضي الله عنهم - في الفهم والنظر.....، وما ذاك إلا لفرط حرته في الاجتهاد، واستقلاله في النظر، وإدراكه للغاية الحقيقية من العلم، وتمييزه بين الغث والسمين، وقصده إلى النفع، واتباعه للدليل، ومعرفته بأسرار الشريعة.... " [١٠] ، ص ٢١٥-٢١٧].

ولا أدعي أن ما سيأتي عرضه هو كل ملامح التجديد عند شيخ الإسلام ابن تيمية، ولكنها طائفة من هذه الجوانب حاول الباحث استقراءها، وفيما يلي عرض لأهم هذه الملامح :

أولاً: الملامح العامة [١٠ ، ٢١٨-٢٣٥ ، ٧ ، ص ٣٧٣-٤٨٣]

١- اعتبار الكتاب والسنة أساس التنظير الأصولي ومداره [٧ ، ص ٦٥] : وهو ما يسمى بالاتباع أو الاعتصام ، وهو يهدف بهذا الجانب العودة بالقواعد الأصولية إلى الجذور الصحيحة والمنابع الأولى ، وفيه تصحيح لنهج تلقي النصوص الشرعية ، وذلك ضمن القواعد المدرجة تحت هذا الجانب ، وهي :

أ) القرآن والسنة فيهما البيان الأوفى لكافة أمور الدين ، وفي ذلك يقول : "رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين جميع الدين أصوله وفروعه ، باطنه وظاهره ، علمه وعمله ، فإن هذا الأصل هو أصل أصول العلم والإيمان . وكل من كان أعظم اعتصاماً بهذا الأصل كان أولى بالحق علماً وعملاً ، ولو كان الناس محتاجين في أصول دينهم على ما لم يبينه الله ورسوله لم يكن الله قد أكمل للأمة دينهم ، ولا أتم عليهم نعمته... " [١٨] ، ج ، ١٩ ص ١٥٦].

ب) الشرع مسائل خبرية ودلائل عقلية ، وفي ذلك يقول : " وما كان من الحجج صحيحاً ومن الرأي سديداً فذلك له أصل في كتاب الله وسنة رسوله ، فهمه من فهمه ،

وحرمه من حرمة " [١٩] ، ج ٢ ص ٦٠٢ . ويقول أيضاً: " بل النبي - صلى الله عليه وسلم أمر بطريقة البرهان حيث يؤمر بها، ودل على مجاميع البرهان التي يرجع إليها النظر، ودل من البراهين على ما فوق استنباط النظر " [٢٠] ، ج ٣ ص ٣٠٨ .

(ج) العقل الصريح والنقل الصحيح متوافقان لا يتعارضان، وفي ذلك يقول: " مما يجب أن يعرف: أن أدلة الحق لا تتناقض، فلا يجوز إذا أخبر الله بشيء - سواء كان الخبر إثباتاً أو نفيًا - أن يكون في أخباره ما يناقض ذلك الخبر الأول، ولا يكون فيما يعقل بدون الخبر ما يناقض ذلك الخبر المعقول، فالأدلة المقتضية للعلم لا يجوز أن تتناقض، سواء كان الدليلان سمعيين أو عقليين أو كان أحدهما سمعياً والآخر عقلياً، ولكن التناقض قد يكون فيما يظنه بعض الناس دليلاً، وليس بدليل..... " [١٩] ، ج ٦ ص ٥١٤ .

(د) الحقيقة الإيمانية والشريعة الإيمانية متوافقان [١٨] ، ج ٣ ص ٣٣٨ - ٣٤٠ .

(هـ) لا بد من مراعاة ألفاظ الشريعة.

(و) معرفة الحدود الشرعية من الدين: من الثمرات التي بناها شيخ الإسلام ابن تيمية على معرفة الحدود الشرعية: اجتناب التقييدات والإلزامات التي زادها الفقهاء في تعريف الألفاظ الشرعية، فإن المقصود هو معرفة ما أراد الله ورسوله بهذا الاسم، ومن ذلك: مسمى الماء، ومسمى الحيض، والسفر، وغير ذلك فإن الفقهاء وضعوا لها قيوداً وشروطاً وتقسيمات كثيرة ما تنأى بها عن حقيقتها الشرعية، فمثلاً الماء ورد مطلقاً في الكتاب والسنة، فكل ما يسمى ماء جاز التطهر به، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقسمه إلى قسمين: طهور وطاهر، ونجس، وكذلك السفر واعتباره بالعرف هو الذي عمل به الشرع، وليس تحديده بمسافة معينة [١٨] ، ج ١٩ ص ٢٣٥ - ٢٥٩ .

ز) الطريق الأمثل لمعرفة معاني الكتاب والسنة عن طريق جملة من الضوابط،

ومنها :

- " ليس لأحد أن يحمل كلام الله ورسوله وفق مذهبه إن لم يتبين من كلام الله ورسوله ما يدل على مراد الله ورسوله ، وإلا فأقوال العلماء تابعة لقول الله تعالى ورسوله - صلى الله عليه وسلم - ، ليس قول الله ورسوله تابعاً لأقوالهم " [١٨] ، ج ٧ ، ص ٣٥ .

- " ينبغي للمسلم أن يقدر قدر كلام الله ورسوله ، بل ليس لأحد أن يحمل كلام أحد من الناس إلا على ما عرف أنه أراده ، لا على ما يحتمله ذلك اللفظ في كلام كل أحد ، فإن كثيراً من الناس يتأول النصوص المخالفة لقوله ، يسلك مسلك من يجعل التأويل كأنه ذكر ما يحتمله اللفظ ، وقصده به دفع ذلك المحتج عليه بذلك النص ، وهذا خطأ " [١٨] ، ج ٧ ، ص ٣٦ .

- " من أعظم أسباب الغلط في فهم كلام الله ورسوله : أن ينشأ الرجل على اصطلاح حادث فيريد أن يفسر كلام الله بذلك الاصطلاح ، ويحمله على تلك اللغة التي اعتادها " [١٨] ، ج ١٢ ، ص ١٠٦ .

هذا ، ويقترح الدكتور عبد السلام بن عبد الكريم وضع أمثال هذه القواعد في صدر المباحث الأصولية الموسومة ب : " طرق استنباط الأحكام من النصوص " [١٠] ، ص ٢٢٥-٢٢٦ .

ح) لا تقبل دعوى النسخ إلا بينة لثلاث ترد الأحاديث المحكمة : وفي ذلك يقول ابن تيمية : " ونجد كثيراً من الناس - ممن يخالف الحديث الصحيح من أصحاب أبي حنيفة أو غيرهم - يقول : هذا منسوخ ، وقد اتخذوا هذا محنة : كل حديث لا يوافق

مذهبهم يقولون : هو منسوخ ، من غير أن يعلموا أنه منسوخ ، ولا يثبتوا ما الذي نسخه " [١٨] ، ج ٢١ ، ص ١٥٠ .

ط) النصوص شاملة للحوادث والأفعال الواقعة بمعناها العام : وفي ذلك يقول : " الكتاب والسنة بينا الأحكام بالأسماء العامة ، لكن يحتاج إدخال الأعيان في ذلك على فهم دقيق ، ونظر ثاقب لإدخال كل معين تحت نوع ، وإدخال ذلك النوع تحت نوع آخر بينه - صلى الله عليه وسلم - " [٢٠] ، ج ٧ ، ص ٣٤٢ .

ي) طرد الأقيسة كثيراً ما يكون جنائية على النصوص وفي ذلك يقول : " فتجد القائلين بالاستحسان الذين تركوا فيه القياس لنص خيراً من الذين طردوا القياس وتركوا النص " [١٨] ، ج ٦ ، ص ٤٦ .

٢- البرهنة والاستدلال للقواعد والأصول : تميز شيخ الإسلام ابن تيمية بالبرهنة والاستدلال على ما يؤصله من أصول على مستوى العقل والنقل .

٣- اعتبار أصول الفقه جامعة لأصول الاعتقاد والعمل : وذلك يجعل قواعد أصول الفقه معتبرة في المسائل الاعتقادية والعملية على حد سواء ، بحيث تكون القاعدة الأصولية حاکمة على المسألة الاعتقادية وطريقاً إلى فهمها واستنباطها : ومن أمثلة هذا الجانب كلامه في حرف النفي الداخل على المسميات الشرعية ، وهل يفيد ذلك نفي كمال الواجب أم نفي الكمال المستحب ، حيث جعل بحثه شاملاً لأحكام الاعتقاد والعمل معاً [١٨] ، ج ١٩ ، ص ٢٩٠-٢٩٥ .

ولابن تيمية كلام موفق في كتاب الاستقامة تناول فيه مسألة التعارض بين الأدلة على نحو يصلح معه تطبيق هذه القاعدة على مسائل الوعد والوعيد ، والقضاء والقدر ، وغير ذلك مما يدل على استعماله قواعد أصول الفقه لاستنباط الأحكام الاعتقادية ، وفي ذلك يقول : " والنصوص النبوية تأتي مطلقة عامة من الجانبين ، فتتعارض في بعض

الأعيان والأفعال التي تندرج في نصوص المدح والذم، والحب والبغض، والأمر والنهي، والوعد والوعيد، وقد بسطنا الكلام على ما يتعلق بهذه القاعدة في غير موضع، لتعلقها بأصول الدين وفروعه " [١٨]، ج ٢١، ص ٤٣٠].

٤- القصد إلى الإفهام والإبانة، وسهولة عرضه للموضوعات الأصولية: فقد تميز شيخ الإسلام ابن تيمية في عرضه لموضوعات علم أصول الفقه السهولة والوضوح والشرح والتفصيل على خلاف ما شاع في كثير من الكتب الأصولية التي كانت عباراتها صعبة وفيها تعقيد لفظي، ولعل هذا الذي منعه من وضع مصنف خاص بأصول الفقه ينتظم مباحثه على النمط المعروف، وإنما كان يصنف في المسألة متى احتيج إليها، فقد يمزج بالمسألة غيرها، ويضمنها مباحث من علوم أخرى، وينبئ على الجانب الروحي فيها، ويشير إلى طريق العمل بها.

٥- الوسطية والاعتدال والنصفة: وفي ذلك يقول ابن تيمية مبيناً أن القول الوسط هو الذي يأخذ به أهل العلم المحققون: "وقد تأملت ما شاء الله من المسائل التي يتباين فيها النزاع نفيًا وإثباتًا حتى تصير مشابهة لأهل الأهواء، وما يتعصب له الطوائف من الأقوال، كمسائل الطرائق المذكورة في الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي وبين الأئمة الأربعة، وغير هذه المسائل فوجدت كثيراً منها يعود الصواب فيه إلى الوسط: كمسألة إزالة النجاسة بغير الماء، ومسألة القضاء بالنكول، وإخراج القيم في الزكاة، والصلاة في أول الوقت، والقراءة خلف الإمام، ومسألة تعيين النية وتبينها، وبيع الأعيان الغائبة، واجتناب النجاسة في الصلاة، ومسائل الشركة: كشركة الأبدان، والوجوه، والمفاوضة، ومسألة صفة القاضي

وكذلك هو الأصل المعتمد في المسائل الخبرية العلمية التي تسمى: "مسائل الأصول"، أو "أصول الدين" أو "أصول الكلام يقع فيها اتباع الظن، وما تهوى

الأنفس... ثم غالب الخلاف فيها يعود الحق فيه إلى القول الوسط في مسائل التوحيد والصفات، ومسائل القدر والعدل، ومسائل الأسماء والأحكام... " [١٨]، ج ٢١، ص ١٤١ - ١٤٢.

٦- القوة والوضوح والشمول والمرونة ومراعاة روح الشريعة، وفتح آفاق جديدة في علم أصول الفقه : فإنه يلاحظ أن المادة الأصولية التي تركها شيخ الإسلام مادة مرنة غير جافة ولا جامدة، فإن لديه مقدره فائقة على التجريد والتنظير، والسير وفق قوالب العلم الاصطلاحية، وإضافة موضوعات جديدة مثل : قاعدة العقل والنقل، وقاعدة المصالح والمفاسد، وقاعدة التفاضل والأفضلية، والأصول والفروع، وغيرها من الموضوعات.

٧- ربط موضوعات أصول الفقه بالجانب العبادي والفكري والوجداني والسلوكي للمسلم، إضافة إلى ربط أصول الفقه بالجوانب التربوية والواقع الإسلامي، والاستفادة منه في الواقع التطبيقي والإصلاحي [٧، ص ٤٥٠].

ومن أمثلة ذلك أن ابن تيمية بعد أن ساق نصاً طويلاً في التعليل ربط ذلك بجانب السلوك والعمل، فقال في ذلك : " فتبين أن الميسر اشتمل على مفسدتين مفسدة في المال، وهي أكله بالباطل، ومفسدة في العمل، وهي ما فيه من مفسدة المال وفساد القلب والعقل وفساد ذات البين، وكل من المفسدتين مستقلة بالنهي، فينهي عن أكل المال بالباطل، ولو كان بغير ميسر كالربا، وينهى عما يصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، ويوقع العداوة والبغضاء، ولو كان بغير أكل مال، فإذا اجتمعا عظم التحريم، فيكون الميسر المشتمل عليهما أعظم من الربا " [١٨]، ج ٣٢، ص ٢٣٤-٢٣٧].

وفي جانب التربية في المجتمع فقد أفرد الجزء العاشر من مجموع الفتاوى في موضوع علم السلوك بكلام بديع يربط العلم بالعمل والسلوك الإيجابي مع التوجيه

والتربية للمجتمع، وهذه نتيجة حتمية لحسن القصد ودقة الاستنباط في الأحكام الشرعية، يقول ابن تيمية: " فإنه من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم، وحسن القصد من أعون الأشياء على نيل العلم ودركه، والعلم الشرعي من أعون الأشياء على حسن القصد والعمل الصالح" [١٨، ج ١٠، ص ٥٤٤].

ويذكر عن بعض السلف: " إن للحسنة لنوراً في القلب وقوة في البدن وضيء في الوجه وسعة في الرزق ومحبة في قلوب الخلق، وإن للسيئة لظلمة في القلب وسواداً في الوجه ووهناً في البدن ونقصاً في الرزق وبغضاً في قلوب الخلق" [١٨، ج ١٠، ص ٩٨].

ولهذا فإن ابن تيمية كان يعنى عناية بالغة في فتاواه بالعبودية والاستقامة وغيرهما من المعاني التي كان ينثرها دائماً إبان النظر في المسائل الأصولية، وهذا النهج من الروح كان سارياً في كل ما كتب ابن تيمية، ومنه ما كتبه في الأصول .

ويردد دائماً أنه: ما في القلب من معرفة الله ومحبه وخشيته وإخلاص الدين لله عز وجل، والتصديق بأخباره، وكل هذا جانب تربوي مهم تجديدي في تناول ابن تيمية موضوعات الأصول.

وتجده أيضاً في بحثه الأصولي لموضوع الحيل، يتميز بتناوله هذا البحث، وبيان بطلان تعاطيها وبيّن مفسدها من عدة وجوه، وخاصة ما تبنى عليه هذه الحيل من قيام المعاملات على أساس الخداع والمكر والكذب والغش، وما يتبع ذلك من مفسد الأخلاق، وأثر ذلك على تربية الفرد والمجتمع.

وفي مثل هذا يقول - رحمه الله - : " أن الله سبحانه أوجب في المعاملات خاصة، وفي الدين عامة النصيحة والبيان، وحرم الخلافة والغش والكتمان.... فإذا كانت النصيحة لكل مسلم واجبة وغشه حراماً، فمعلوم أن المحتال ليس بناصح للمحتال عليه، بل هو غاش له، بل الحيلة أكبر من ترك النصح وأقبح من الغش، وهذا بين يظهر مثله في

الحيل التي تبطل الحقوق التي ثبتت أو تمتع الحقوق إن ثبتت، أو توجب عليه شيئاً لم يكن ليجب.... وبالجملة فالحيل تنافي ما يبنى عليه أمر الدين من التحابب والتناصح والائتلاف والأخوة في الدين، وتقتضي التباغض والتقاطع والتدابير هذا في الحيل على الخلق، والحيل على الخالق أولى، فإن الله سبحانه وتعالى أحق أن يستحى منه من الناس " [٢٢]، ج ٣، ص ٢٣٤-٢٤١].

وانظر إلى هذا النص البديع الذي يربط فيه ابن تيمية بين مسائل الأصول والجانب التربوي السلوكي وأن الاستنباط ينبغي أن يكون طريقاً للإصلاح والإصلاح، وفيه يقول: " وقولهم: إن قصد تراجعهما قصد صالح لما فيه من المنفعة قلنا: هذه المناسبة شهد لها الشارع بالإلغاء والإهدار، ومثل هذا القياس والتعليل، هو الذي يحلل الحرام، ويحرم الحلال، والمصالح والمناسبات التي جاءت الشريعة بما يخالفها إذا اعتبرت فيه مراغمة بينة للشارع مصدرها عدم ملاحظة حكمة التحريم، وموردها عدم مقابلته بالرضى والتسليم، وهي في الحقيقة لا تكون مصالح، وإن ظنها مصالح، ولا تكون مناسبة للحكم، وإن اعتقدها معتقد مناسبة، بل قد علم الله ورسوله ومن شاء من خلقه خلاف ما رآه هذا القاصر في نظره.... " [١٨]، ج ٣، ص ٢٠٠].

ويربط بين الجانب التربوي وحقيقة النهي الأصولي فيقول: "... وعلى هذا إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما، بل إما أن يفعلوهما جميعاً، أو يتركوهما جميعاً، لم يجز أن يؤمروا بمعروف، ولا أن ينهوا عن منكر، بل ينظر فإن كان المعروف أكثر أمر به، وإن استلزم ما هو دونه من المنكر، ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله وزوال فعل الحسنات، وإن كان المنكر أغلب نهى عنه واستلزم فوات ما هو دونه من المعروف، ويكون الأمر بذلك المعروف

المستلزم للمنكر الزائد عليه أمراً بمنكر وسعياً في معصية الله ورسوله....." [١٨] ، ج ٢٨ ، ص ١٢٩ - ١٣٠.]

ثانياً: الملامح الخاصة : يمكن استعراض الملامح الخاصة لتجديد أصول الفقه عند ابن تيمية في الجوانب التالية:

الجانب الأول: تخلص علم أصول الفقه من المباحث التي ليست جزءاً منه كالمباحث الكلامية التي لا صلة لها بعلم أصول الفقه :

لقد ظهر موقف شيخ ابن تيمية واضحاً في تخلص علم أصول الفقه من المباحث الكلامية التي لا أثر لها في استنباط الأحكام العملية، ونعى على المتكلمين طريقتهم العقلية المحضة في التعامل مع الموضوعات الأصولية تأصيلاً واستدلالاً وتطبيقاً، وقد تقدم فيما مضى أن كل من تكلم في موضوع تجديد علم أصول الفقه من المتقدمين أو من المتأخرين قد نص على ضرورة تجريد مباحث علم الكلام عن علم أصول الفقه.

ولقد أصبح الأصوليون يلزمون الفقيه بالخوض في قضايا منطقية فلسفية، لا حقيقة لها في الخارج، إلا وجوداً ذهنياً خالصاً.

" فالأصوليون يذكرون في مسائل أصول الفقه مذاهب المجتهدين: كمالك، والشافعي، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل، وداود، ومذهب أتباعهم، بل هؤلاء ونحوهم هم أحق الناس بمعرفة أصول الفقه، إذ كانوا يعرفونها بأعيانها، ويستعملون الأصول في الاستدلال على الأحكام، بخلاف الذين يجردون الكلام في أصول مقدره بعضها وجد وبعضها لم يوجد، من غير معرفة بأعيانها، فإن هؤلاء لو كان ما يقولونه حقاً فهو قليل المنفعة أو عديمها، إذ كان تكلماً في أدلة مقدره في الأذهان لا تحقق لها في الأعيان، كمن يتكلم في الفقه فيما يقدره من أفعال العباد، وهو لا يعرف

حكم الأفعال المحققة منه، فكيف وأكثر ما يتكلمون به من هذه المقدرات فهو كلام باطل" [١٨، ج، ٢٠ ص ٢٠٤].

ولقد وجدت أن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - يميل في فكره الأصولي إلى أن الفقهاء الأوائل كانوا يعرفون هذه الأصول ويمارسونها بتطبيق عملي نافع بعيد عن السفسطة، والتطويل الذي لا طائل تحته، وقد تميز ابن تيمية بذلك، وظهر منهجه هذا فيما جمع عنه من فتاوى، حيث إن الناظر في مجموع الفتاوى؛ سيجد المعالجة الأصولية النافعة الواقعية في ثنايا البحث الفقهي.

"وقد حمل ابن تيمية على طريقة المتكلمين حملة شديدة على طريقة المتكلمين القائمة على تجريد الكلام في علم أصول الفقه دون معرفة بالفقه، وهي طريقة غير سديدة، لما تضمنته من تقديرات باطلة، وقواعد لفقه لا معرفة لهم به" [١٠، ص ٢٤٠]، وفي ذلك يقول: "ليس في هؤلاء إمام من أئمة المسلمين الذين اشتغلوا بتلقي الأحكام من أدلة الشرع" [١٨، ج ٢٠، ص ٤٠٣-٤٠٤].

ويقول: "ثم إنهم صنفوا في أصول الفقه وهو علم مشترك بين الفقهاء والمتكلمين فبنوه على أصولهم الفاسدة" [١٨، ج ٢١، ص ١٥٠].

وقد سمى ابن تيمية طريقة القرآن الكريم في عرض القضايا والتدليل عليها بالطريقة الفطرية العقلية السمعية الشرعية الإيمانية [١٨، ج ٩، ص ٧٣].

وقد وضح ابن تيمية أن المنطق لا يحتاج إليه في أصول الفقه، وليس هو شرط للاجتهاد، وفي ذلك يقول: "لا تجد أحداً من أهل الأرض حقق علماً من العلوم، وصار إماماً فيه مستعيناً بصناعة المنطق، ولا من العلوم الدينية ولا غيرها.... وقد صنف في الإسلام علوم النحو، واللغة، والعروض، والفقه وأصوله، والكلام وغير ذلك، وليس

في أئمة هذه الفنون من كان يلتفت إلى المنطق، بل عامتهم كانوا قبل أن يعرب هذا المنطق اليوناني.

وأما العلوم الموروثة عن الأنبياء صرفاً، وإن كان الفقه وأصوله متصلاً بذلك، فهي أجل وأعظم من أن يظن أن لأهلها التفات إلى المنطق؛ إذ ليس في القرون الثلاثة من هذه الأمة - التي هي خير أمة أخرجت للناس، وأفضلها القرون الثلاثة - من كان يلتفت إلى المنطق أو يعرج عليه، مع أنهم في تحقيق العلوم، وكمالها بالغاية التي لا يدرك أحد شأوها؛ كانوا أعمق الناس علماً، وأقلهم تكلفاً، وأبرهم قلوباً، ولا يوجد لغيرهم كلام فيما تكلموا فيه إلا وجدت بين الكلاميين من الفرق أعظم مما بين القدم والفرق. بل الذي وجدناه بالاستقراء أن المعلوم: أن الخائضين في العلوم من أهل هذه الصناعة أكثر الناس شكاً واضطراباً، وأقلهم علماً وتحقيقاً، وأبعدهم عن تحقيق علم موزون وإن كان فيهم من قد يحقق شيئاً من العلم، فذلك لصحة المادة والأدلة التي ينظر فيها، وصحة ذهنه في إدراكه، لا لأجل المنطق، بل إدخال صناعة المنطق في العلوم الصحيحة يطول العبارة، ويبعد الإشارة، ويجعل القريب من العلم بعيداً، واليسير منه عسيراً.

ولهذا تجد من أدخله في الخلاف، والكلام، وأصول الفقه، وغير ذلك لم يفد إلا كثرة الكلام والتشقيق، مع قلة العلم والتحقيق " [١٨، ج ٩، ص ٢٣-٢٤] .

ويبين ابن تيمية أن البديل عن المنطق اليوناني المنطق العربي، واللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم، وفي ذلك يقول: " لا يقول أحد أن سائر العقلاء يحتاجون إلى هذه اللغة - يعني اللغة اليونانية - لا سيما من كرمه الله بأشرف اللغات، الجامعة لأكمل مراتب البيان، الميينة لما تتصوره الأذهان بأوجز لفظ وأكمل تعريف.

وهذا مما احتج به أبو سعيد السيرافي في مناظرته المشهورة " لمتى " الفيلسوف، لما أخذ " متى " يمدح المنطق، ويزعم احتياج العقلاء إليه. ورد عليه أبو سعيد بعدم الحاجة

إليه، وأن الحاجة إنما تدعو إلى تعلم العربية؛ لأن المعاني فطرية عقلية لا تحتاج إلى اصطلاح خاص، بخلاف اللغة المتقدمة التي تحتاج إليها في معرفة ما يجب معرفته من المعاني؛ فإنه لا بد من التعلم. ولهذا كان تعلم العربية التي يتوقف فهم القرآن، والحديث عليها فرضاً على الكفاية، بخلاف المنطق " [١٨]، ج ٩، ص ١٧١] .

الجانب الثاني : إضافة جانب مكمل لعلم أصول الفقه الإسلامي، وهو علم المقاصد تأصيلاً وتطبيقاً

إن من أهم الجوانب التجديدية الحقيقية في فكر الإمام ابن تيمية وعلمه عامة، وفي علم أصول الفقه خاصة، إسهاماته في علم المقاصد الشرعية، وقد بقي هذا العلم مغيباً تنظيراً وتطبيقاً في كتابات الأصوليين مع كون هذا العلم قد لاحظته النبي - صلى الله عليه وسلم - والصحابة والتابعون - رضي الله عنهم أجمعين - إبان التطبيق العملي للإحكام الشرعية، حتى قبض الله عز وجل لهذا العلم أئمة يحيونه من جديد، ومن أولئك الأصوليين الإمام الشاطبي، والعز بن عبد السلام، وغيرهم، ولست معنياً هنا ببيان معنى علم المقاصد ولا نشأته ولا مجهودات العلماء فيه، ولكنني سأعنى بتحديد إسهامات شيخ الإسلام ابن تيمية في إرساء قواعد هذا العلم تأصيلاً وتفريراً، لكونه أحد أهم الجوانب التجديدية التي أجمع اعتبارها مظهراً من مظاهر التجديد في أصول الفقه معظم من تطرق لموضوع التجديد من المعاصرين، ومن هنا فإن ابن تيمية يعتبر من المؤصلين لهذه الناحية من النواحي التجديدية سيما أن ابن تيمية ينحى في بحثه للمسائل على اختلافها إلى المنحى العملي التطبيقي الواقعي الذي يبعد فيه عن الإغراق في التنظير على حساب الواقع العملي؛ لأنه يعتبر أن العلم إنما هو للعمل فحسب.

وسأعرض فيما يلي أهم مفاصل نظرية ابن تيمية في المقاصد الشرعية على النحو

التالي :

أولاً: تعريف المقاصد عند ابن تيمية [٧ ، ص ٦٧] : يعرف ابن تيمية المقاصد بعبارات متعددة ، ومنها : " الغايات المحمودة في مفعولاته ومأموراته سبحانه وهي ما تنتهي عليه مفعولاته ومأموراته من العواقب الحميدة التي تدل على حكمته البالغة " [١٨] ، ج ٣ ، ص ١٩ ، " الحكمة : التي هي الغايات والمقاصد في أفعاله سبحانه " [٢٣] ، ص ١٦١] ، " فإن قيل : المقاصد في الأقوال والأفعال هي عللها التي هي غاياتها ونهاياتها.... وهذه العلة التي هي الغايات هي متقدمة في العلم والقصد متأخرة في الوجود والحصول " [٢٤] ، ص ٢٣٨ - ٢٣٩] ، " والخلق صلاحهم وسعادتهم في أن يكون الله هو معبودهم ، الذي تنتهي إليه محبتهم وإرادتهم ، ويكون ذلك غاية الغايات ونهاية النهايات " [٢٠] ، ج ٣ ، ص ٢٧٢ . ويخلص الدكتور البدوي إلى أن نظرة ابن تيمية للمقاصد الشرعية تتجه نحو نقاط ثلاثة هي :

١- " أنه يستخدم العواقب والغايات والمنافع والمقاصد والحكم والمصالح والمحاسن بمعنى .

٢- أن الله غايات ومقاصد في خلقه وأمره على حد سواء .

٣- أن هذه الغايات مرادة لله شرعاً ، ومحبوبة له سبحانه ؛ لأنها تحقق العبودية

له ؛ ولأن فيها صلاح العباد في المعاش والمعاد " [٨] ، ص ٥٢] .

ويبدأ ابن تيمية في نظريته لعلم المقاصد بتعريفه للمصلحة بقوله : " المصالح المرسلة

: وهو أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة ، وليس في الشرع ما ينفيه "

[١٨] ، ج ١١ ، ص ٣٤٢-٣٤٣] .

ثم يبين ابن تيمية أهمية العلم بالمقاصد الشرعية بقوله : " وإلى ساعتى هذه ما علمت قولاً قاله الصحابة، ولم يختلفوا فيه إلا وكان القياس معه، لكن العلم بصحيح القياس وفاسده من أجل العلوم، وإنما يعرف ذلك من كان خبيراً بأسرار الشرع ومقاصده، وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد، وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد، وما فيها من الحكمة البالغة، والرحمة السابغة، والعدل التام" [١٨، ج ٢٠، ص ٥٨٣].

وقال : ".... ولتكن همته فهم مقاصد الرسول - صلى الله عليه وسلم - في أمره ونهيه وسائر كلامه، فإذا اطمأن قلبه أن هذا هو مراد الرسول - صلى الله عليه وسلم - فلا يعدل عنه فيما بينه وبين الله تعالى" [١٨، ج ١٠، ص ٦٦٤].

ثانياً : أبرز موضوعات المقاصد عند ابن تيمية [٨، ص ١٣٨ - ٣٠٥] :

- ١- مسألة التعليل : والتعليل عند ابن تيمية يعني تتبع المصالح الشرعية التي انطوت عليها النصوص الشرعية، والحكم التي تضمنتها، فالبحث عنها، واستعمالها إبان النظري الاجتهادي للتعدية، وبناء الأحكام الشرعية هو لب علم المقاصد الشرعية.
- قال ابن تيمية : " ومن تدبر حكمته سبحانه في مخلوقاته ومشروعاته رأى ما يبهر العقول " [٢٥، ص ١٤٥]، ويقول : " وهو سبحانه إنما قدر الأشياء لحكمة، فهي باعتبار تلك الحكمة محبوبة مرضية، وقد تكون نفسها مكروهة ومسخوطة، إذ الشيء الواحد يجتمع فيه وصفان يجب أحدهما ويكره من الآخر" [١٨، ج ١٠، ص ٤٢].
- وقد أقام ابن تيمية الأدلة على مشروعية منهج التدليل باستعمال القرآن لمنهج التعليل في مواضع كثيرة، وكذلك السنة النبوية، وهو مسلك الصحابة رضي الله عنهم، وأجاب بإسهاب عن أدلة نفاة التعليل [٨، ص ١٤٨- ١٦٦].

يذهب ابن تيمية إلى أن العادات الأصل فيها التعليل، وفي ذلك يقول: " تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم، وعبادات يحتاجون إليها في دنياهم، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع، وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل منه عدم الحظر، فلا يحظر فيه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى " [٢٦١، ص ١٣٥].

ثم يقول: " البيع والهبة والإجارة وغيرها من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم - كالأكل والشرب واللباس - فإن الشريعة قد جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة، فحرمت ما فيه فساد، وأوجبت ما لا بد منه، وكرهت ما لا ينبغي، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها، وإذا كان كذلك فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف شاؤوا ما لم تحرم الشريعة ذلك أو تحد في ذلك حداً " [١٨١، ج ٢٠، ص ٥١٠].

ويذهب ابن تيمية إلى أن أصول العبادات الأصل فيها التوقيف، وأنه لا يمنع تعليل فروع الأحكام العبادية، ومن ذلك تعليله الوضوء بسبب القهقهة في الصلاة بقوله: " القهقهة في الصلاة ذنب، ويشرع لكل من أذنب أن يتوضأ، وفي استحباب الوضوء من القهقهة وجهان في مذهب أحمد وغيره " [١٨١، ج ٢٠، ص ٥٢٧].

ومن ذلك تعليله لاستحباب الوضوء من أكل لحوم الإبل، في معرض رده على من قال: إن ذلك على خلاف القياس، وفي ذلك يقول: " قول القائل: التوضؤ من لحوم الإبل على خلاف القياس، فهذا إنما قاله لأنها لحم واللحم لا يتوضأ منه، وصاحب الشرع قد فرق بين لحم الغنم ولحم الإبل، كما فرق بين معاطن هذه ومبارك هذه، فأمر بالصلاة في هذا، ونهى عن الصلاة في هذا، فدعوى المدعى أن القياس

التسوية بينهما من جني قول الذين قالوا : " إنما البيع مثل الربا " [سورة البقرة، الآية : ٢٧٥] ، كما فرق بين أصحاب الإبل وأصحاب الغنم ، فقال : " الفخر والخيلاء في الفدادين [٢٦] ، ص ٣٩١] أصحاب الإبل ، والسكينة في أهل الغنم " [٢٧] ، ص ٩٨ ، ٢٨ ، ص ١٧٢] ، وروي في الإبل : " إنها جن ، وخلق من جن " [٢٩] ، ج ٤ ، ص ٨٦ ، ٣٠ ، ج ١ ، ص ٢٥٣ ، ٣١ ، ج ٢ ، ص ٢٤١] ، وروي : " على ذروة كل بعير شيطان " [٢٩] ، ج ٥ ، ص ٢٢١ ، ٣٢ ، ج ٢ ، ص ٣٧١ ، ٣٣ ، ج ٤ ، ص ٣٩] ، فالإبل فيها قوة شيطانية ، والغاذي شبيه بالمغتذي ، ولهذا حرم كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ؛ لأنها دواب عادية ، بالاغتذاء بها تجعل في خلق الإنسان من العدوان ما يضره في دينه ، فنهى عن ذلك ، لأن المقصود أن يقوم الناس بالقسط ، والإبل إذا أكل منها تبقى فيه قوة شيطانية ، فإذا توضع العبد من لحوم الإبل كان في ذلك من إطفاء القوة الشيطانية ما يزيل المفسدة ، بخلاف من لم يتوضأ منها فإن الفساد حاصل معه ، ولهذا يقال : إن الإعراب بأكلهم لحوم الإبل مع عدم الوضوء منها صار فيهم من الحقد ما صار " [١٨] ، ج ٢٠ ، ص ٥٢٣] ، على أن الحكم مما عقل معناه فيعدى.... والخبائث التي أبيحت للضرورة كلحوم السباع أبلغ في الشيطنة من لحوم الإبل ، فالوضوء منها أولى [١٨] ، ج ٢٠ ، ص ٥٢٥] .

٢- طرق معرفة المقاصد

(أ) الاستقراء : يستخدم ابن تيمية منهج الاستقراء في معرفة المقاصد ، بل هو من أهم طرقه إلى ذلك ، وفيه يقول : " ومن تدبر الأصول المنصوصة المجمع عليها ، والمعاني الشرعية المعتبرة في الأحكام الشرعية ، وكان فقيهاً خبيراً بماخذ الأحكام الشرعية ، وأزال عنه الهوى ، تبين له أن هذا أصوب الأقوال " [١٨] ، ج ٢١ ، ص ٥٠٨] .

ويذكر الدكتور يوسف البدوي : أن " توظيف ابن تيمية للاستقراء في المقاصد

يتجلى في المجالات التالية :

- إثبات المقاصد وتوكيدها وقطعيتها.
- تفسير نصوص الكتاب والسنة وبيان المراد منها.
- الاستدلال على الأحكام الشرعية.
- ترتيب مقاصد الشريعة والترجيح بينها عند التعارض.
- تقعيد القواعد المقاصدية.
- معرفة المقاصد وتبيينها....." [٨، ص ٢١١ - ٢١٢].

(ب) اللسان العربي.

(ج) سياق الخطاب.

(د) الاقتداء بالصحابة - رضي الله عنهم -.

(هـ) دلالة المقاصد الأصلية على المقاصد التبعية [٨، ص ٢١٤ - ٢٤٠].

٢- يرى ابن تيمية أن المقاصد الشرعية الضرورية قطعية، وهذا مما يميز ابن

تيمية، ويجعله في عداد العلماء الذين أبرزوا أهمية الالتفات إلى المقاصد الضرورية إبان التفرع الفقهي.

٤- من أهم موضوعات المقاصد عند ابن تيمية [جلب المصالح، وتعطيل

المفاسد]، وهي من القضايا التي لاحظها إبان التفرع الفقهي، مما يدل على إعماله لهذه

القاعدة الجليلة وما تفرع عنها من قواعد إبان البحث الفقهي، وهو جانب تجديدي مهم

في أصول الفقه تقعيماً وتطبيقاً، يقول ابن تيمية: " الشريعة جاءت بتحصيل المصالح

وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها" [١٨، ج، ١ ص ٢٦٥].

وله كلام في الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة حيث يقول : " التعارض إما بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما ، فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح ، وإما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما ، فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما .

وإما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما ، بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة ، وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة ، فيرجح الأرحح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة ، فالأول : كالواجب والمستحب ، وكفرض العين وفرض الكفاية ، ومثل تقديم قضاء الدين المطالب به على صدقة التطوع .

والثاني : كتقديم نفقة الأهل على نفقة الجهاد الذي لم يتعين ، وتقديم نفقة الوالدين عليه..... ، وتقديم الجهاد على الحج ، كما في الكتاب والسنة ، متعين على متعين ، ومستحب على مستحب ، وتقديم قراءة القرآن على الذكر إذا استويا في عمل القلب واللسان ، وتقديم الصلاة عليهما إذا شاركتهما في عمل القلب ، وإلا فقد يترجح الذكر بالفهم والوجل على القراءة التي لا تجاوز الحناجر ، وهذا باب واسع .

والثالث : كتقديم المرأة المهاجرة لسفر الهجرة بلا محرم على بقائها بدار الحرب كما فعلت أم كلثوم ، التي أنزل الله بها آية الامتحان " يأبها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن " لسورة الممتحنة ، الآية : ١٠ ، وكتقديم قتل النفس على الكفر ، كما قال تعالى : " والفتنة أكبر من القتل " لسورة البقرة ، الآية : ١٢٤ ، فتقتل النفوس التي تحصل بها الفتنة عن الإيمان ، لأن ضرر الكفر أعظم من قتل النفس ، وكتقديم قطع السارق ورجم الزاني ، وجلد الشارب على مضرة السرقة والزنا والشرب ، وكذلك سائر العقوبات المأمور بها ، فإنما أمر بها مع أنها في الأصل سيئة ، وفيها ضرر ، لدفع ما هو أعظم ضرراً منها ، وهي جرائمها ، إذ لا يمكن دفع ذلك الفساد الكبير إلا بهذا الفساد الصغير .

وأما الرابع: فمثل أكل الميتة عند المخمصة، فإن الأكل حسنة واجبة، لا يمكن إلا بهذه السيئة، ومصطلحتها راجحة وعكسه الدواء الخبيث، فإن مضرت راجحة على مصلحته من منفعة العلاج، لقيام غيره، ولأن البرء لا يتيقن إلا به " [١٨]، ج ٢٠، ص ٥١ - ٥٣].

وقد عني ابن تيمية - رحمه الله تعالى - بالجانب التطبيقي للمقاصد عامة، والمصالح والمفاسد خاصة، بالاعتناء بوضع قواعد تطبيقية للمصالح والمفاسد، ومنها " الشريعة تأمر بالمصالح الخالصة والراجحة، وتنهى عن المفاسد الخالصة والراجحة " [١٨]، ج ١، ص ١٩٤، " الشريعة ترجح خير الخيرين، وشر الشرين " [١٨]، ج ٢٠، ص ٥٣٩، " لا يدفع الفساد القليل بالكثير، ولا يدفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين " [١٨]، ج ٢٣، ص ٣٤٣، " إذا تعذر جمع الواجبين قدم أرجحهما، وسقط الآخر بالوجه الشرعي " [١٨]، ج ٢٣، ص ٢٥٠].

كما أن ابن تيمية يربط المقاصد بالقياس الأصولي على نحو تطبيقي ينقل الفقيه من التنظير إلى التطبيق، يقول أبو زهرة: " لابن تيمية رسالة قيمة في القياس، تصدى فيها لبيان الحق، والقياس الباطل، ووسع أفق المعنى في القياس، وربطه بمصالح الناس، ومقاصد الشريعة ونصوصها ربطاً محكماً دقيقاً، فلم يكن بحثاً فقهيّاً نظرياً فقط، بل تصدى فيه لعلاج مشاكل معاملات الناس، وتخريجها على أحكام الشريعة تخريجاً لا يرهق الناس، ولا يذهب بلب الشريعة ومرامها، وقد استعرض في هذه الرسالة عقوداً كثيرة كان الفقهاء يقررون أنها عقود غير قياسية، وأنها ثبتت على وجه الاستحسان، ألجأت إليها الضرورة كعقود الإجارة والمزارعة والمضاربة وغيرها، فأثبت ابن تيمية بمقتضى قوانينه التي استخرجها من معاني الشريعة ونصوصها أنها عقود قياسية " [٣٤]، ص ٩٤].

ثم إن المقاصد الشرعية لها تعلق تطبيقي عملي بالأدلة الشرعية سواء المتفق عليها أم المختلف فيها، ونجد أن ابن تيمية يوجه هذه العلاقة نحو منحى تطبيقي واقعي تفرعي للمقاصد الشرعية، وذلك بعلاقة المقاصد بالكتاب والسنة والإجماع، والقياس، وابن تيمية يرى أن الحكم يكون موافقاً للقياس، إذا تحقق أمر واحد، وهو موافقته للمقاصد الشرعية العامة، والتي ترجع في جملتها على جلب المصالح ودفع المضار، ومراعاة جانب التيسير ورفع الحرج، وأن كل ما جاء في الشريعة من أحكام جاءت بها النصوص العامة والخاصة تتحقق فيه المصلحة والعدالة في الكليات والجزئيات جميعاً، ويعتبر القياس الصحيح الموافق لمقاصد الشريعة من محاسن الشريعة، كما تعتبر المقاصد مسلكاً من المسالك التي تعرف بها العلة، وأن استنباطها من نصوص الشارع، فهي تمثل العدل والميزان الذي يلحق الشيء بنظيره، وهو ما يسمى بالحكمة والمناسبة التي تشمل على جلب المصلحة أو درء المفسدة، فلا يقتصر ابن تيمية على التعليل بالعلة التي هي الوصف الظاهر الملائم المنضبط، بل يعلل بمقصد العلة وغايتها، وهو المناسبة والحكمة، ما دام في ذلك تحقيقاً لمقاصد الشريعة التي ترجع إلى جلب المصالح وتعطيل المفسد، وبذلك تلتقي الحكمة مع الوصف الظاهر المنضبط الملائم.

وهناك علاقة بين المقاصد الشرعية والأدلة المختلف فيها، وهي: الاستصحاب والمصلحة المرسله، وسد الذرائع وإبطال الخيل، وقول الصحابي، والاستحسان، والعرف، وشرع من قبلنا [٨، ص ٣٤٤ - ٤٢٥]

وقد تميز ابن تيمية بوفرة التطبيقات الفقهية على حفظ المقاصد الشرعية، مما يكون منهجاً للدارسين في الاستفادة العلمية التطبيقية للمقاصد الشرعية، وهذا من الجوانب التجديدية في عرض علم المقاصد، وقد توسع ابن تيمية في عرض تطبيقات حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينات [٨، ص ٤٤٥ - ٥٠١].

هذا، وإن لابن تيمية إسهامات واضحة في علم المقاصد تجعل منها جوانب تجديدية في هذا المجال، ذلك أنه إن كانت مكانة الإمام الشاطبي في علم المقاصد من الناحية التأصيلية النظرية، فإن مكانة ابن تيمية في علم المقاصد من الناحية التطبيقية التوظيفية أظهر وأوفر، فابن تيمية يعتبر من المجددين في هذا المجال، وأنه أحد بناء الاجتهاد المقاصدي [٨، ص ٥٠٥ - ٥٠٦].

ومن أهم إسهامات ابن تيمية في علم المقاصد ما يلي :

- ١- استفادة ابن تيمية من سابقه في المقاصد بل واستدراكه عليهم بعض الموضوعات، مثل استدراكه على الأصوليين حصر المقاصد بما يرجع إلى المكلفين وتعليل الشريعة بمصالح العباد فحسب، وتفصيله القول في مسألة تعليل الأحكام، واعتناؤه بفقه المصالح ورفع الحرج وتنزيل مقاصد الشريعة على الواقع وأحوال المكلفين.
- ٢- اعتدال ابن تيمية ووسطيته بين الإفراط والتفريط في المقاصد.
- ٣- بناء الاستدلال على مقاصد الشريعة ودلالات النصوص وعدم الإسراف في القياس.

٤- إعمال المقاصد في أصول الفقه، وفي ذلك يقول: " لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية يرد عليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم" [١٨، ج ١٩، ص ٢٠٣].

ويقول أيضاً: " ولهذا، كل متكلم في كليات مقدر لا يتصور أعيانها الموجودة في الخارج، فإما أن يكون كلامه قليل الفائدة، بل عديمها، وإما أن يكون كثير الخطأ والغلط، وإما أن يجتمع فيه الأمران" [٢٠، ج ٧، ص ٣٢٠].

ويقول أبو زهرة في بيان دور ابن تيمية في إعمال المقاصد في أصول الفقه وهو من الجوانب التجديدية في علم أصول الفقه : " إن علماء الأصول من لدن الشافعي لم يكونوا يتجهون إلى بيان مقاصد الشريعة العامة، وما تتجه إليه في جملتها، وفي تفصيلها إلى أغراض ومعان، وإن ذكروا حكماً وأوصافاً مناسبة في بيان القياس، أو قالوا القول ولم يستفيضوا فيه، لأنهم يعتبرون الأحكام منوطة بعلمها، لا بأوصافها المناسبة وحكمها، وبذلك كان بيان المقاصد العامة للشريعة التي جاءت من أجلها الأحكام، وارتبطت مصالح العباد بالمحل الثاني عندهم، فكان هذا نقصاً واضحاً في علم أصول الفقه؛ لأن هذه المقاصد هي أغراض الفقه وهدفه، ولقد وجد في عصور إسلامية مختلفة علماء يسدون ذلك النقص، ويملكون هذه الناحية في كتب كتبها، ورسائل دونوها، فكان لابن تيمية في هذا جولات صادقة " [٣٥، ص ٣١٤-٣١٥].

وقد وضع ابن تيمية قاعدة تبين مدى الارتباط الوثيق بين أصول الفقه، وملاحظة المقاصد إبان النظر الاجتهادي، فقال : " قاعدة في أن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس فعل المنهي عنه، وأن مثوبة بني آدم على أداء الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك المحرمات، وإن عقوبتهم على ترك الواجبات أعظم من عقوبتهم على فعل المحرمات، وقد ذكرت بعض ما يتعلق بهذه القاعدة فيما تقدم، لما ذكرت أن العلم والقصد يتعلق بالموجود بطريق الأصل، ويتعلق بالمعدوم بطريق التبع، وبيان هذه القاعدة من وجوه.... " [١٨١، ج ٢٠، ص ٨٥].

٥- تتميز النظرية المقاصدية عند ابن تيمية بوفرة التطبيقات المقاصدية، والاتجاه نحو الجانب التطبيقي إبان التفريع الفقهي، وهو الوظيفة الحقيقية للمقاصد، وابن تيمية لا يفتأ وهو يذكر المقصود من الآية كذا، والمقصود من الحديث كذا، وقصده من الكلام المسوق كذا، وهو أمر يفوق الحصر، وكتبه مليئة بمثل هذه التطبيقات، وسأكتفي ببعض

الأمثلة، تاركاً التفصيل للبحث التفصيلي ورجوع الأصولي للاستفادة من هذا المنهج عند تدريس مادة المقاصد الشرعية [٨، ص ٥٤٥ - ٥٥٥] :

- " إذا كان من يقضي بين الناس في الأموال والدماء والأعراض - إذا لم يكن عالماً عادلاً - كان في النار، فكيف بمن يحكم في الملل والأديان وأصول الإيمان والمعارف الإلهية، والمعالم الكلية، بلا علم ولا عدل؟.. " [٣٦، ج ١، ص ٢٢].

- " العقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات هو مقصود الجهاد في سبيل الله " [٣٧، ص ٨٤].

- " والجهاد في سبيل الله مقصوده أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا " [١٨، ج ٢٨، ص ٢٣].

- " مقصود النكاح المودة والرحمة والسكن " [١٨، ج ٣٢، ص ١٠٨].

- " المقصود بالنكاح الوطء والمصاهرة... والمقصود بالأموال التمول " [١٨، ج ٢٩، ص ٣٥٤ - ٣٥٥].

- " المقصود بالعقود هو التقابض، وبالقبض يتم العقد، ويحصل مقصوده " [١٨، ج ٢٩، ص ٤٠٢].

- " شركة العقود مقصودها التصرف " [١٨، ج ٢٩، ص ٤٠٧].

٦- تميز ابن تيمية - رحمه الله - بتأصيل القواعد المقاصدية [٨، ص ٥٥٧ -

٥٦٣]، التي تعين على المنحى التطبيقي للمقاصد، ولا ابن تيمية قواعد وضعها في مقاصد الشارع، مثل : " الدين تحصيل الحسنات والمصالح، وتعطيل السيئات والمفاسد " [١٨،

ج ١٠، ص ٢٦٦]، وقواعد مقاصد المكلف، مثل : " جميع العبادات المقصودة لا تصح إلا بنية " [٣٧، ج ٢، ص ٥٨٢]، وقواعد إثبات المقاصد، مثل : " الدين مبني على

أصلين أن لا يعبد إلا الله، ولا يعبد إلا بما شرع، لا نعبد بالبدع " ١٨١، ج ٢٦، ص ١٥١] .

الجانب الثالث : تحقيق القول في مسائل علم أصول الفقه

تميز ابن تيمية - رحمه الله - بالتحقيق في كل ما يكتب، وفي سائر الفنون التي طرقها، ومنها التحقيق في المسائل التي وقع فيها خلاف عند الأصوليين، ولذا فإن ابن تيمية يضيف جانباً من جوانب بعث وإحياء علم أصول الفقه وهو تحقيق القول في المسائل التي اختلف فيها الأصوليون، ويحرر موضع النزاع فيها، والوصول إلى الرأي الراجح بأدلة قوية واضحة، وهذا من الجوانب الواضحة للتجديد عند الإمام، وهو من الجوانب التي نادى بها كل من كتب في التجديد، ولذا فإن ما تركه ابن تيمية من تحقيق لهذه المسائل الأصولية ينبغي أن يجمع وأن تكون في أي عمل تجديدي يهدف في أحد جوانبه تحقيق القول في المسائل الأصولية، وسأكتفي في هذا البحث بضرب بعض الأمثلة التطبيقية لهذا الجانب ؛ لأن الاستقصاء ليس هذا موضعه.

المثال الأول : يرى ابن تيمية أن الاقتصار على العلة المؤثرة في القياس غير سليم، فقد اعتبر ابن تيمية العلة المؤثرة والوصف المناسب، والنعمة الملائم، والحكمة ممن لوازم التعليل التي تبنى عليها الأحكام [٧، ص ٩٠] ، يقول ابن تيمية : " فإن من تأمل دلالة الكتاب والسنة وإجماع السابقين على توجيه الأحكام بالأوصاف المناسبة والنعوت الملائمة، بل دخل مع الأئمة فيما يشهده بنظائرها من الحكم الباهرة المنظومة في الأحكام الظاهرة، والمصالح الدينية والدينية التي جاءت بها هذه الشريعة الحنيفية " ١٨١، ج ٣، ص ٢٨٦] .

قال ابن تيمية : " وقوم من الخائضين في أصول الفقه ، وتعليل الأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة يتضمن تحصيل مصالح العباد ، ودفع مضارهم ، ورأوا أن المصلحة نوعان ، أخروية ودينية ، جعلوا الأخروية ما في سياسة النفس وتهذيب الأخلاق من الحكم ، وجعلوا الدينية ما تضمن حفظ الدماء والأموال والفروج والعقول والدين الظاهر ، وأعرضوا عما في العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسوله وأحوال القلوب وأعمالها كمحبة الله وخشيته وإخلاص الدين له ، والتوكل عليه والرجاء لرحمته ودعائه ، وغير ذلك من أنواع المصالح في الدنيا والآخرة ، وكذلك فيما شرعه الشارع في الوفاء بالعهود وصلة الأرحام ، وحقوق المالك والجيران ، وحقوق المسلمين بعضهم على بعض ، وغير ذلك من أنواع ما أمر به ونهى عنه حفظاً للأحوال السنية ، وتهذيب الأخلاق ، وتبين أن هذا من أجزاء ما جاءت به الشريعة من المصالح " [١٨] ، ج ٢ ، ص ١٨-١٩] .

ومن هنا فإن منهج ابن تيمية في التعليل منهج فريد حيث جعل للعلة مفهوماً يتميز به ، وهو التعليل بالمصلحة إذا ظهر وجهها ، ويكون في المصالح العامة ، وفيما توحى به العبادات الظاهرة والباطنة ، وكل ما تتحقق به المصالح الدينية والدينية فهو صالح لأن يعلق الحكم عليه [٧] ، ص ٢٥٤] .

المثال الثاني : تحقيق القول فيما كان على خلاف القياس ، وهو في الحقيقة على وفق القياس وهو موافق للنصوص الشرعية ، ومن ذلك العقود التي يعتبرها بعض الفقهاء على خلاف القياس مثل : المزارعة والمساقاة والإجارة والقرض ، فقد قال المخالفون : إن القرض خلاف القياس ؛ لأنه ربوي بجنسه وبيع الربوي بجنسه يشترط فيه التقابض ، فكان رد ابن تيمية أن القرض ليس من باب البيع ؛ فإنه لا يمكن لعاقل أن يبيع درهماً بمثله من كل وجه إلى أجل إلا لاعتبار فائدة ، وهذا ليس متحققاً في القرض ،

حيث يرد العين نفسها أو مثلها، ويمتنع المفاضلة، وقد اعتبره ابن تيمية من باب التبرع بالمنافع، كالعارية، واستدل بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - سماه منيحة أو منيحة ذهب أو منيحة ورق"، وباب العارية أصله أن يعطيه أصل المال لينتفع بما يستخلف منه، ثم يعيده إليه، ثم قال: والمقرض يقرضه ما يقرضه لينتفع به ثم يعيده له بمثله؛ فإن إعادة المثل تقوم مقام إعادة العين، ولهذا نهى أن يشترط زيادة على المثل، كما لو شرط في العارية أن يرد مع الأصل غيره [٧، ص ٩٣ - ٩٤].

ومن هنا فإن التعليل عند ابن تيمية تميز بما يلي [٧، ص ٢٥٨ - ٢٥٩]:

- ١- شمولية التعليل بشمولية الفهم، فقد لازم التعليل معظم المسائل الشرعية التي طرقها ابن تيمية في بحوثه.
- ٢- المرونة في التعليل بإلحاق أكبر قدر ممكن من المسائل المتفرقة بالأصول لتتصف بالصفة الشرعية عن طريق العلل المتنوعة، وهذه المرونة مع الرسوخ عنده أوجدت فقهاً رائداً في مجال الاستنباط.
- ٣- واقعية التعليل، وذلك بمعالجته لمشاكل عصره، والبحث عن العلل الشرعية المناسبة التي تجعل هذه الأحكام مناسبة، ومحقة مصالح العباد.
- ٤- من هذا المنطلق للتعليل توصل ابن تيمية إلى قاعدة مهمة وهي أنه لا معارضة بين النصوص والأصول، وأنه بالتنوع في التعليل المناسب أثبت أنه لا نص يخالف أصلاً.

الجانب الرابع: المنحى التطبيقي لموضوعات علم أصول الفقه إبان التفريع الفقهي، والترجيح الفقهي

علم أصول الفقه عند ابن تيمية له غاية عملية تطبيقية، وليست شكلية نظرية، فإن عنايته من الأصول كان بما يتأسس عليه عمل في الاجتهاد والاستنباط، وما له ثمرة

عملية في استخراج الحكم الشرعي، وقد كان هذا واضحاً في تعامله مع المسائل الأصولية، وأن التأصيل له ارتباط وثيق بالتفريع الفقهي، على الرغم من إحكامه للجانب النظري التجريدي إحكاماً واضحاً، وتحقيقاً بديعاً في المسائل الأصولية، وإن الناظر إلى ما كتبه ابن تيمية في التفريع الفقهي فإنه سيجد السمة العامة والغالبة على فقهه أنه يذكر المسألة الفقهية ويربطها بمسألته الأصولية بمنهج فريد يربط الفقه بالأصول، وأمثلة هذا لا تحصى كثرة في كلامه، وسأضرب بعض الأمثلة على ذلك من المسائل الأصولية مقرونة بفروعها الفقهية في مجموع الفتاوى وسأكتفي ببعض التطبيقات في كتاب الطهارة ومسألة واحدة في باب الربا تنبيهاً لتطبيقات كثيرة جداً في بقية أبواب الفقه الإسلامي مما يدل على عمق منهجه التطبيقي لأصول الفقه، ولا أبالغ إذا قلت بأن شيخ الإسلام ابن تيمية، ترك لمن بعده ثروة تطبيقية هائلة تربط بين الفقه والأصول بأمثلة متعددة وفي كل جوانب الأصول المختلفة مما تزيل الفجوة بين التنظير الأصولي والتفريع الفقهي.

وهذا الجانب من جوانب التجديد أجمع عليه معظم من كتب في التجديد في أصول الفقه من المعاصرين، بل يكاد هو النقطة المركزية في البحث في التجديد، سواء في التقعيد الأصولي، أو الدعوة لإدخال علمي القواعد الأصولية والفقهية وعلم الفروق في موضوعات علم أصول الفقه الإسلامي.

" ومع أن ابن تيمية يشترط في المجتهد أن يعرف أصول الفقه، أي أدلة الأحكام الشرعية عن طريق الإجمال، بحيث يميز بين الدليل الشرعي وبين غيره، فيقدم الراجح منها، إلا أنه يقرر أنه لا يكفي في كونه مجتهداً أن يعرف جنس الأدلة، بل لا بد أن يعرف أعيان الأدلة، فمن عرف أعيانها وميز بين أعيان الأدلة الشرعية وبين غيرها كان بجنسها أعرف، ثم ذكر أن المجتهدين من الأئمة الأربعة وغيرهم هم أحق الناس بمعرفة أصول

الفقه، إذ كانوا يعرفونها بأعيانها، ويستعملون الأصول في الاستدلال على الأحكام، بخلاف الذين يجردون الكلام في أصول مقدره، بعضها وجد، وبعضها لا يوجد من غير معرفة بأعيانها، فإن هؤلاء لو كان ما يقولونه حقاً فهو قليل المنفعة أو عديمها؛ إذ كان متكلماً في أدلة مقدره في الأذهان لا تحقق لها في الأعيان، كمن يتكلم في الفقه فيما يقدره من أفعال العباد، وهو لا يعرف حكم الأفعال المحققة منه، فكيف وأكثر ما يتكلمون من هذه المقدرات فهو كلام باطل" [٨]، ص ٤٠١-٤٠٢.]

وقد أشار ابن تيمية إلى أن أول من جرد الكلام في أصول الفقه هو الشافعي، إلا أنه قد جمع بين الكليات والجزئيات، وربط بين أصول الفقه وأدلة الأحكام الجزئية، فأصاب العدل والحكمة، بخلاف من جاء بعده من الفقهاء والمتكلمين الذين أساءوا توظيف هذا الفصل والتجريد وأدخلوا علم المنطق في أصول الفقه، مما ترتب على هذا التجريد ضرر مزدوج، هو زيادة النزعة الشكلية في هذا المنهج من جهة، وتجميد الفقه في أحكام ثابتة من جهة أخرى [١٨]، ج ٢٠، ص ٤٠٢ ص ٤٠٣.]

يقول الدكتور سعود العتيشان: " مما يتميز به منهج ابن تيمية - رحمه الله - ربط منهج بالأصول والقواعد العامة، وسبب كثافة العناية بهذا الجانب من ابن تيمية - مع أنه المنهج السليم للفقهاء المجتهدين - هو ما لاحظته من تفكك الأفكار واختلاف المفهومات، والخطأ في كثير من المسائل الشرعية عند كثير ممن ينتسب للعلم مع سلامة المقاصد، وهذا الاختلاف والخطأ ناتج عن النظرة الجزئية في الأدلة الشرعية.... وهذا ما حذر منه ابن تيمية - رحمه الله - ، ودعا إلى المنهجية المتكاملة، وقرر القواعد وأحيا الأصول في ثنايا المسائل...." [٧]، ص ٧٠.]

إن من أهم إسهامات ابن تيمية في علم الأصول ربط المسائل الفرعية بأصولها وبالقواعد الفقهية: وهذا مما توج به الإمام حركته الفقهية بربط الفروع بأصولها؛ فإن

هذا العمل قدم خدمة جليلة لعلم الفقه والأصول على قدم المساواة، وربط بين العلمين اللذين لا تظهر ثمرتهما إلا بالتمازج بينهما تأصيلاً وتفريعاً، وقد وضع هذا المنهج الحركة الفقهية في مجراها الصحيح [٧، ص ١٣٠-١٣١].

" لقد تحدث ابن تيمية - رحمه الله - عن أصول المذاهب وربط المسائل الفرعية بها في مواضع متفرقة من مؤلفاته، ولا يكاد يبحث مسألة إلا ويذكر أقوال الأئمة فيها مقرونة بأصلهم، وهذا العمل الفقهي الجبار لم أجد من اهتم به، وحرص عليه وطبقه من المجتهدين كابن تيمية " [٧، ص ١٤٦].

ويظهر ذلك جلياً فيما كتبه من المسائل الفقهية التي ذكرها أصحاب المذاهب، فيذكر أصولها، وأيها أقرب إلى الدليل، ومن يطالع مجموع الفتاوى، وسائر كتبه يجد هذه الظاهرة ضافية في تحقيقاته الأصولية المقترنة بالفروع الفقهية.

وكان واضحاً أيضاً موقف ابن تيمية من الأصول والقواعد الفقهية، ومدى أثرها التطبيقي في ضبط الفقه الإسلامي، وهذا واضح في كلام ابن تيمية في كل ما كتب في التفرع الفقهي، فقد " أتت بحوثه عبارة عن جسور متوازية بنيت عليها فروع محكمة بتلك الفروع لا يطرأ إليها الخلل أو الاضطراب " [٧، ص ٢٨٣].

وقد قدم ابن تيمية للقواعد الفقهية والقواعد الأصولية عملاً جباراً أسهم في تطوير هذا الفن وتطبيقه، ويدل على ذلك القواعد والأصول التي لا حصر لها المذكورة في مؤلفاته، ويلاحظ أن ابن تيمية وضع قواعد عامة شملت معظم أبواب الفقه قدمها على شكل بحوث كما في كتابيه القواعد الفقهية، وقاعدة العقد، ونهجه في هذه القواعد أنه يذكر المسائل الفرعية لذلك الباب وأقوال أهل العلم فيها ويناقشها بالأدلة والقواعد والأصول ثم يختار ما يوافق الدليل، والعامل الأساسي في ذلك هو الإدراك لمفهومات

النصوص وأهدافها الشاملة مع الدقة في العبارة في الاستنباط واستخلاص العلل التي هي سبب الأحكام، وكان عمل ابن تيمية في القواعد يتلخص في الآتي :

- ١- استنباط القواعد من النصوص الشرعية.
 - ٢- الاستدلال للقواعد بالنصوص الشرعية.
 - ٣- إلحاق الأنواع المتفرقة بالقاعدة أو التفرع عليها.
 - ٤- تصحيح القواعد المخالفة للمنهج الصحيح [٧، ص ٢٨٥ - ٢٨٦].
- يقول ابن تيمية: " إن الله بعث محمداً - صلى الله عليه وسلم - بجوامع الكلم، فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة التي هي قضية كلية، وقاعدة عامة تتناول أنواعاً كثيرة، وتلك الأنواع تتناول أعياناً لا تحصى بهذا الوجه تكون النصوص محيطتة بأحكام أفعال العباد" [٢٢، ج ١، ص ٤٨٩].

ولا شك أن هذا المنهج هو عينه الذي دعا إليه كل من كتب في تجديد أصول الفقه الإسلامي من المعاصرين، ومن هنا فإن هناك كما هائلا من التطبيقات لمفردات منهج التجديد في أصول الفقه عند ابن تيمية، يمكن أن يكون مدرسة تطبيقية في الأصول. هذا، وإن فقه ابن تيمية يتميز بالفقه المنضبط والشمولي والواقعي الذي لا اضطراب فيه مما يدل على سلامة استعمال الأصول إبان الاستنباط من النصوص.

وإليك بعض النماذج التطبيقية لهذا المنهج من مجموع الفتاوى:

أولاً : باب المياه :

- ١- الانتباز في الأوعية: هل هو مباح أو محرم أو مكروه؛ لأن أحاديث النهي كثيراً جداً، وأحاديث النسخ قليلة، فاختلف اجتهاده: هل تنسخ تلك الأخبار المستفيضة بمثل هذه الأخبار التي لا تخرج عن كونها أخبار آحاد، ولم يخرج البخاري منها شيئاً؟ [١٨، ج ٢١، ص ٧].

- ٢- واختلف عن أحمد : هل يتوضأ من سائر اللحوم المحرمة ؟ على روايتين، بناء على أن الحكم مختص بها، أو أن المحرم أولى بالتوضؤ منه من المباح الذي فيه نوع مضرة. [١٨، ج ٢١، ص ١١١]
- ٤- وقول القائل : إن هذا تغير في محل الاستعمال، فلا يؤثر : تفريق بوصف غير مؤثر..... [١٨، ج ٢١، ص ٢٧].
- ٥- حكم الماء المتغير بالطاهرات : فإن القول بالجواز موافق للعموم اللفظي والمعنوي..... [١٨، ج ٢١، ص ٢٩].
- ٦- الماء إذا تغير بنجاسة : فإن هذا باق على أوصاف خلقتة، فيدخل في عموم قوله تعالى : " فلم تجدوا ماء فتيمموا " [النساء، الآية : ٤٣]... [١٨، ج ٢١، ص ٣٣].
- ٧- قيل : نهيه عن البول في الماء الدائم لا يدل على أنه ينجس بمجرد البول، إذ ليس في اللفظ ما يدل على ذلك، بل قد يكون نهيه سداً للذريعة.... [١٨، ج ٢١، ص ٣٤].
- ٨- أن الاحتياط بمجرد الشك في أمور المياه ليس مستحباً ولا مشروعاً..... بل المشروع أن يبني الأمر على الاستصحاب، فإن قام دليل على النجاسة نجسناه [١٨، ج ٢١، ص ٥٦].
- ١٠- وأيضاً فبدن الجنب طاهر بالنص والإجماع.... [١٨، ج ٢١، ص ٦٧].
- ١١- وهو القول الذي دلت النصوص والإجماع القديم والقياس الجلي على بطلانه.... [١٨، ج ٢١، ص ٦٨].
- ١٢- ومذهب أهل الظاهر وغيرهم : أنها تطهر، وهذا هو الصواب المقطوع به، فإن هذه الأعيان لم تتناولها نصوص التحريم لا لفظاً ولا معنى.... [١٨، ج ٢١، ص ٧٠].

١٣ - وقوله: " إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث " إنما دل على ما دونهما بالمفهوم، والمفهوم لا عموم له، فلا يدل ذلك على أن ما دون القلتين يحمل الخبث..... فإذا كان طاهراً بيقين، وليس في نجاسته نص ولا قياس وجب البقاء على طهارته مع بقاء صفاته [١٨، ج ٢١، ص ١٧٣].

١٥ - ... ودعوى أن الأصل في الأرواث النجاسة ممنوع، فلم يدل على ذلك نص ولا إجماع، ومن ادعى أصلاً بلا نص ولا إجماع... [١٨، ج ٢١، ص ١٧٥].

١٦ - .. ولأن استعمال أحدهما من غير دليل شرعي كان ترجيحاً بلا مرجح، وهما مستويان في الحكم فليس استعمال هذا بأولى من هذا، فيجتنبان جميعاً [١٨، ج ٢١، ص ١٧٦].

باب الآنية :

١ - والثاني : أنهم قالوا : أحاديث الدباغ منسوخة بحديث ابن عكيم.. [١٨، ج ٢١، ص ٩١].

٢ - ... علم أن علة نجاسة الميتة إنما هو احتباس الدم فيها، فما لا نفس له سائلة ليس فيه دم سائل، فإذا مات لم يحتبس فيه الدم، فلا ينجس، فالعظم ونحوه أولى بالتنجيس [١٨، ج ٢١، ص ٩٩].

باب الوضوء :

١ - .. " فعمدة القياس في مسألة الترتيب والموالة إنما هو قياس ذلك على الصلاة [١٨، ج ٢١، ص ١٤٢]"

٣ - وفي الجاهل لأصحاب أحمد طريقان :

أحدهما : كالناسي.

لا يثبت حكمه إلا بعد العلم بالناسخ.....لكن هل يثبت في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب..[١٨، ج ٢١، ص ١٦٦].

باب المسح على الخفين:

١ - "... فإن سبب الرخصة الحاجة .. [١٨، ج ٢١، ص ١٧٥].

٢ - "... ولا يتردون فيه قياساً صحيحاً، ولا يتمسكون بظاهر النص المبيح،

وإلا فمن تدبر ألفاظ النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأعطى القياس حقه : علم أن الرخصة منه في هذا الباب واسعة... [١٨، ج ٢١، ص ١٨٦].

٣ - "... ولم يأمر بقطع ولا فتق.... وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.."

[١٨، ج ٢١، ص ١٩٥].

٤ - "...وأحمد فهم من النص المتأخر الذي شرع فيه البدلان أنه ناسخ للقطع

المتقدم... [١٨، ج ٢١، ص ١٩٦].

٥ - "... لما سمعنا نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن لبس الحرير أخذنا

بالعموم... [١٨، ج ٢١، ص ١٩٨].

٦ - "... فالتخصيص بالذكر قد يكون للحاجة إلى معرفته، وقد يكون المسكوت

عنه أولى بالحكم... [١٨، ج ٢١، ص ٢٠٩].

٧ - "... وهو لم يقل : إن من لم يفعل ذلك لم يمسخ، لكن دلالة اللفظ عليه

بطريق المفهوم والتعليل، فينبغي أن ينظر حكمة التخصيص هل بعض المسكوت أولى

بالحكم.. [١٨، ج ٢١، ص ٢١٠].

٨ - "... وأيضاً فمن المعلوم : أن الحاجة إلى المسح على هذا كالحاجة إلى المسح

على هذا سواء، ومع التساوي في الحكمة والحاجة يكون التفريق بينهما تفريقاً بين

المتماثلين، وهذا خلاف العدل والاعتبار الصحيح.... فقد ذكر فرقاً طريداً عديم التأثير..."
[١٨، ج ٢١، ص ٢١٤].

٩ - وأصل ذلك : أن قوله - صلى الله عليه وسلم - " يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن " منطوقه إباحة المسح هذه المدة، والمفهوم لا عموم له، بل المسكوت كالمنطوق، فإذا خالفه في صورة حصلت المخالفة... " [١٨، ج ٢١، ص ٢١٧].
باب نواقض الوضوء :

١ - " ... فمن المعلوم أن مس الناس نساءهم مما تعم به البلوى.. " [١٨، ج ٢١، ص ٢٣٥ - ٢٣٧].

٢ - " .. وهذا الوجه يستدل به من وجهين : من جهة ظاهر الخطاب، ومن جهة المعنى والاعتبار... " [١٨، ج ٢١، ص ٢٣٨].

٣ - " ... وحمل الأمر على الاستحباب أولى من النسخ.. " [١٨، ج ٢١، ص ٢٤١].

٤ - " .. وكذلك الوضوء مما مست النار مستحب في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره، وبذلك يجمع بين أمره وبين تركه، فأما النسخ فلا يقوم عليه دليل، بل الدليل يدل على نقيضه... " [١٨، ج ٢١، ص ٢٤٢].

٥ - " .. وقد قال بعض الناس إنه منسوخ بقول جابر : كان آخر الأمرين من النبي - صلى الله عليه وسلم - ترك الوضوء مما مست النار..... " [١٨، ج ٢١، ص ٢٦١].

٦ - " ... ففي هذا الحديث دلالتان :.. " [١٨، ج ٢١، ص ٢٧٦].

باب الغسل :

- ١- " .. وكلام أحمد المتقدم إنما هو على البناء لا على الإبقاء، والاستدامة أقوى من الابتداء.... " [١٨، ج ٢١، ص ٣١٢].
- ٢- ".... إذ عدم الفعل إنما هو عدم دليل واحد من الأدلة الشرعية، وهو أضعف من القول باتفاق العلماء، وسائر الأدلة من أقواله : كأمره ونهيه وإذنه من قول الله تعالى هي أقوى وأكبر، ولا يلزم من عدم دليل معين عدم سائر الأدلة الشرعية، وكذلك إجماع الصحابة أيضاً من أقوى الأدلة الشرعية،....." [١٨، ج ٢١، ص ٣١٤ - ٣١٣].
- ٣- " .. أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " : الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام " فاستثنى الحمام مطلقاً، فيتناول الاسم ما دخل في المسمى، فلهم طريقان، لأحدهما أن النهي تعبد...." [١٨، ج ٢١، ص ٣٢٠].
- ٤- " الوجه الثالث : أن يقال : كما أن الأصل عدم النجاسة، فالظاهر موافق للأصل....." [١٨، ج ٢١، ص ٣٢٥].
- ٥- " ... أما الحديث فمنطوقه لا حجة فيه، وإنما الحجة في مفهومه، ودلالة مفهوم المخالفة لا تقتضي عموم مخالفة المنطوق في جميع صور المسكوت، بل تقتضي أن المسكوت ليس بالمنطوق.. " [١٨، ج ٢١، ص ٣٢٧].
- ٦- " ... وأيضاً فإن القياس : هل هو تنجيس الماء بمخالطة النجاسة ؟، أو عدم تنجيسه حتى تظهر النجاسة ؟... " [١٨، ج ٢١، ص ٣٢٨].
- ٧- " ... بل قد ثبت النص بذلك فيما أصله الحظر، كالصيد إلا إذا جرح، وغاب، فإنه ثبت بالنص بإباحته...." [١٨، ج ٢١، ص ٣٢٩].

٨- " ... فإن كان لفظ الماء في قوله: " فلم تجدوا ماء" [النساء، الآية : ٤٣]، يتناول أحد هذه الأصناف، فقد تناول الآخرين، وقد ثبت أنه متناول للمتغير ابتداءً، وطرده لما يشق الاحتراز عنه، فيتناول الثالث... " [١٨]، ج ٢١، ص ٣٣١...
باب التيمم :

- ١- نقل المعنى اللغوي للتيمم إلى المعنى الاصطلاحي [١٨]، ج ٢١، ص ٣٤٧.
- ٢- " فتيمموا صعيداً طيباً" [النساء، الآية : ١٤٣]، نكرة في سياق الإثبات...."
[١٨]، ج ٢١، ص ٣٤٨.
- ٣- " وقد اتفق المسلمون على أنه إذا لم يجد الماء في السفر تيمم وصلّى...."
[١٨]، ج ٢١، ص ٣٥٠.
- ٤- " وقد تنازع العلماء في التيمم : هل يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً إلى حين القدرة على استعمال الماء ؟ أم الحدث قائم، ولكنه تصح الصلاة مع وجود المانع ؟ وهذه مسألة نظرية " [١٨]، ج ٢١، ص ٣٥٢.
- ٥- " وتنازعوا هل يقوم مقام الماء، فيتيمم قبل الوقت كما يتوضأ قبل الوقت، ويصلي به ما شاء من فروض ونوافل، كما يصلي بالماء... وهو نزاع عملي " [١٨]، ج ٢١، ص ٣٥٢.
- ٦- " والذين قالوا : يرفع الحدث، إنما قالوا برفعه رفعاً مؤقتاً إلى حين القدرة على استعمال الماء، فلم يتنازعوا في حكم عملي شرعي، وكون تنازعهم ينزع إلى قاعدة أصولية تتعلق بمسألة تخصيص العلة، وأن المناسبة هل تنخرم بالمعارضة، وإن المانع المعارض لمقتضي هل يرفعه أم لا يرفعه اقتضائه مع بقاء ذاته..... " [١٨]، ج ٢١، ص ٣٥٦.

٨ - " وأيضاً كان دخول الوقت وخروجه من غير تجدد سبب حادث لا تأثير له في بطلان الطهارة الواجبة، إذ كان حال المتطهر قبل دخول الوقت وبعده سواء، والشارع الحكيم إنما يثبت الأحكام ويبطلها بأسباب تناسبها، فكما لا يبطل الطهارة بالأمكنة، ولا يبطل بالأزمنة، وغيرها من الأوصاف التي لا تأثير لها في الشرع " [١٨]، ج ٢١، ص ٣٦١.

٩ - " ... ولكن لما كانت رخصة - أي المسح على الخفين - وليست عزيمة حد لها وقتاً محدوداً من الزمن، ثلاثاً للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم.... " [١٨]، ج ٢١، ص ٥٦١.

١٠ - وما ذكر من الأثر عن بعض الصحابة فبعضه ضعيف، وبعضه معارض بقول غيره، ولا إجماع في المسألة.... [١٨]، ج ٢١، ص ٣٦٣.

١٢ - "..... فإنه قد ثبت بالنص والإجماع أنه إذا طلب أحد الشريكين القسمة فيما يقبلها، وجبت إجابته إلى المقاسمة.... " [١٨]، ج ٣٠، ص ٣٨٣.

١٣ - وهناك تفصيل أصولي بديع في بيانه الاختلاف في تعليل تحريم الربا في الدينار والدرهم، وبيان أن العلة في ذلك الثمنية، وتأييد هذا التعليل بالدليل، وفي ذلك يقول: " والمقصود هنا الكلام في علة تحريم الربا في الدينار والدرهم، والأظهر أن العلة في ذلك هي الثمنية لا الوزن، كما قال جمهور العلماء ولا يحرم التفاضل في سائر الموزونات الرصاص والحديد والحريز والقطن والكتان، ومما يدل على ذلك اتفاق العلماء على جواز إسلام النقدين في الموزونات، وهذا بيع موزون بموزون إلى أجل، فلو كانت العلة الوزن لم يجز هذا، والمنازع يقول جواز هذا استحسان، وهو نقيض العلة، ويقول: إنه جوز هذا للحاجة مع أن القياس تحريمه، فيلزمه أن يجعل العلة الربا بما ذكره، وذلك خلاف قوله، وتخصيص العلة الذي قد سمي استحساناً إن لم يبين دليل شرعي يوجب

تعليق الحكم للعلة المذكورة، واختصاص صورة التخصيص بمعنى يمنع ثبوت الحكم من جهة الشرع والأحاديث، وإلا كانت العلة فاسدة.

والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب، فإن المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها، فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية، واشتراط الحلول والتقابض فيها، وهو تكميل لمقصودها في التوسل بها على تحصيل المطالب؛ فإن ذلك يحصل بقبضها لا بثبوتها في الذمة مع أنها ثمن من طرفين، فنهى الشارع أن يباع ثمن بثمن إلى أجل، فإذا صارت الفلوس أثماناً صار فيها المعنى فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل " ١٨١، ج ٢٩، ص ٤٧١-٤٧٢] .

إن المنهج السابق منهج تطبيقي عملي لأصول الفقه، يفرز لنا فكراً أصولياً مبتكراً يفيد في صب الجهود التأصيلية وتوجيهها لاستنباط الحكم الشرعي، استثماراً للنصوص الشرعية على نحو يحقق الغاية المقصودة من علم أصول الفقه.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد.

فبعد استعراض البحث المتقدم فإن الباحث قد توصل إلى النتائج التالية :

- ١- أن التجديد للدين عموماً، وللعلوم الشرعية، يعني إحياء أصول هذا الدين على المنهج النبوي، مع تحقيق التنمية لوسائل كل علم.
- ٢- مر علم أصول الفقه الإسلامي بمراحل تطبيقية في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - والصحابة الكرام - رضي الله عنهم - والتابعين، ومر بمراحل تدوينية

نظرية بدءاً بالشافعي وانتهاء بالمعاصرين، وإبان ذلك ظهرت بعض المناهج التي حادت بأصول الفقه عن هدفه الأصلي وهو الاستنباط، فظهرت الحاجة لتجديد علم أصول الفقه نظرياً وتطبيقاً.

٣- التجديد في علم أصول الفقه الإسلامي هو " إعادة إحياء مباحث علم أصول الفقه من الناحية الشكلية والموضوعية تحقيقاً لمقاصد هذا العلم في تسهيل عمل المجتهد في الاستنباط الشرعي على نحو متكامل يحقق جانبي النظرية والتطبيق ويربط بين منهج المتقدمين والمتأخرين تلبية لواقع الاجتهاد المعاصر".

٤- مر علم أصول الفقه بمراحل تجديدية عن طريق مجموعة من العلماء المجددين كابن حزم والشاطبي والغزالي والجويني والعز بن عبد السلام.

٥- لاحظ الأصوليون المعاصرون ضرورة تجديد علم أصول الفقه الإسلامي من الناحية الشكلية والموضوعية مع المحافظة على قطعيات علم الأصول، والاجتهاد والتجديد في ظنيته، وقد كانت خلاصة هذه الدعوات تنصب في الجوانب التالية :

أ) إلغاء ما ليس من أصول الفقه مما ليس من مباحثه سواء أكانت كلامية أم منطقية أم لغوية أم غيرها، وإضافة مباحث أخرى مما له صلة بالاستنباط والاجتهاد.

ب) إعادة النظر في موضوع المقاصد الشرعية، وتدرسه بصورة نظرية تطبيقية بصورة وافية.

ت) إعادة النظر في بعض الأدلة، وذلك بتحويل الإجماع إلى مؤسسة جماعية عن طريق الاجتهاد الجماعي، وتوسيع مفهوم القياس الأصولي، وإعادة تصنيف بعض الموضوعات الأصولية من الناحية الشكلية، وإحداث تناقل بين مواقع بعض المسائل الأصولية.... الخ.

ث) تنمية الجانب التطبيقي عن ربط الأصول بالفروع، وتنمية الجانب التطبيقي عن طريق تفعيل القواعد الأصولية والفقهية، وتكثير التمثيل الفروعى إبان الدرس الأصولي مما يعطي تصوراً واضحاً للمتعلم، وهذه وظيفة ربط الفقه بالأصول، وهي غاية هذا العلم.

ج) تحقيق القول في مسائل الأصول، وتحرير موضع النزاع فيها.

٦- اختار الباحث ابن تيمية باعتباره شخصية تمثل حلقة من حلقات التجديد في أصول الفقه، وجمع في ثنايا مؤلفاته جوانب كثيرة هي من منهج للمتقدمين، وهي ما دعا إليه كثير من المتأخرين في نظرية تجديد علم أصول الفقه.

٧- لتجديد ابن تيمية أصول الفقه ملامح عامة وهي : جوانب تجديد علم أصول الفقه ضمن بعض المفاهيم العامة، والأطر التي تصلح لعلم أصول الفقه وغيره من العلوم غير أنها وجدت فيما تركه الإمام في علم أصول الفقه تأصيلاً وتطبيقاً، وهي تفصيلاً :

أ) اعتبار الكتاب والسنة أساس التنظير الأصولي ومداره.

ب) البرهنة والاستدلال للقواعد والأصول.

ت) اعتبار أصول الفقه جامعة لأصول الاعتقاد والعمل.

ث) القصد إلى الإفهام والإبانة في علم أصول الفقه.

ج) الوسطية والاعتدال والنصفة.

ح) القوة والوضوح والشمول والمرونة ومراعاة روح الشريعة، وفتح آفاق جديدة في علم أصول الفقه.

خ) ربط موضوعات أصول الفقه بالجانب العبادي والفكري والوجداني والسلوكي، مع ربط علم أصول الفقه بالجوانب التربوية، ومراعاة للواقع الإسلامي.

٨- لتجديد ابن تيمية أصول الفقه ملامح خاصة وهي : الجوانب التفصيلية التي تميز بها هذا الإمام في فكره الأصولي ، وتأصيله لمفاصل هذا العلم ، وتطبيقه ، وهي في الغالب قضايا ملازمة لعلم أصول الفقه ، وتعالج جزئياته ، وتضيف إليه جديداً في طرح موضوعات علم أصول الفقه ، وهي في جوانب أربعة :

(أ) تخلص علم أصول الفقه من المباحث التي ليست جزءاً منه ، وقد ظهر هذا الجانب جلياً في عرض ابن تيمية لمباحث علم الأصول .

(ب) الجانب الثاني : إضافة جانب مكمل لعلم أصول الفقه ، وهو علم المقاصد تأصيلاً وتطبيقاً ، وقد تميز ابن تيمية بوفرة التطبيقات المقاصدية في معظم ما يكتب من تفريع فقهي .

(ت) الجانب الثالث : تحقيق القول في مسائل علم أصول الفقه ، وقد ظهر هذا جلياً في تناوله لجزئيات الأصول .

(ث) الجانب الرابع : المنحى التطبيقي لموضوعات علم أصول الفقه إبان التفريع الفقهي والترجيح الفقهي ، وقد ظهر هذا جلياً في كل المسائل التي بحثها ابن تيمية في كتبه .

٩- في مؤلفات ابن تيمية ثروة هائلة يمكن أن تكون مادة علمية بين يدي العلماء وطلاب العلم الذين يرومون تطبيق نظرية التجديد في أصول الفقه الإسلامي .

١٠- حقق ابن تيمية الهدف الأساسي من علم الأصول ، وهو ربطه بالفروع الفقهية ، بحيث يسير علم الأصول والفقه في خطين متوازيين ومتقابلين لتحقيق وظيفة الاستنباط الشرعي .

والحمد لله أولاً وآخراً ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المراجع

- [١] ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٩٨٧م.
- [٢] شهوان، د. راشد سعيد، الأصالة والتجديد في الفكر الإسلامي، رسالة ماجستير، مخطوطة، قسم الثقافة الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض، ١٤٠٧هـ.
- [٣] شهوان، د. راشد سعيد، وآخرون، الثقافة الإسلامية، ثقافة المسلم وتحديات العصر، ط ١، دار المناهج، العبدلي، عمان، الأردن، ٢٠٠٠م.
- [٤] زيدان، الدكتور عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ط ٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٨م.
- [٥] الدسوقي، الدكتور محمد، نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه، بحث مقدم إلى مؤتمر علوم الشريعة في الجامعات: الواقع والطموح، عمان الأردن ١٩٩٤م، والبحث منشور في مجلة إسلامية المعرفة، يصدرها المعهد العالمي للفكر الإسلامي، السنة الأولى، العدد الثالث يناير، ١٩٩٦م.
- [٦] إسماعيل، الدكتور شعبان محمد، أصول الفقه تاريخه ورجاله، ط ٢، دار السلام، والمكتبة المكية، ١٩٩٨م.
- [٧] العطيشان، الدكتور سعود بن صالح، منهج ابن تيمية في الفقه، ط ١، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٩٩٩م.
- [٨] البدوي، الدكتور يوسف بن أحمد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ط ١، دار النفائس، عمان، الأردن، ٢٠٠٠م.
- [٩] رحال، الدكتور علاء الدين حسين، معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية، ط ١، دار النفائس، عمان، الأردن، ٢٠٠٢م.

- [١٠] أبو الفضل عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم، التجديد والمجددون في أصول الفقه، ط ١، المكتبة الإسلامية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣ م.
- [١١] عفيفي، عبد الرزاق، كلمة موجزة عن تاريخ أصول الفقه، وهي مقدمة الأحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، ط ٢، المكتب الإسلامي، ١٤٠٢ هـ.
- [١٢] إسماعيل، الدكتور شعبان محمد، التجديد في أصول الفقه، دراسة وصفية نقدية، ط ١، مكتبة دار السلام بالقاهرة، والمكتبة المكية، مكة المكرمة.
- [١٣] جمعة، الدكتور علي، قضية تجديد أصول الفقه، ط ١، دار الهداية، ١٩٩٣ هـ.
- [١٤] العلواني، الدكتور طه جابر، أصول الفقه الإسلامي منهج بحث ومعرفة، ط ٢، نشر الدار العالمية للكتاب الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٥ م.
- [١٥] الباحثين، الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب، أصول الفقه بين الثبات والتجديد، ضمن ندوات بحثية، الإنترنت.
- [١٦] أبو زنيد، الدكتور عبد الحميد، أصول الفقه بين الثبات والتجديد، مستلة من الإنترنت.
- [١٧] عبد الرحمن بن عبد الله الأمير، حصول المأمول من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، ط ١، دار الوطن، الرياض، ٢٠٠٢ م.
- [١٨] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، ط ١، وساعده ابنه محمد، ١٣٩٨ هـ.
- [١٩] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، اقتضاء الصراط المستقيم، في مخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ١٣٨٩ هـ.
- [٢٠] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، ط ١، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٩٧٩ م.

- [٢١] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، الاستقامة، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، ط ٢، مؤسسة قرطبة، مصر.
- [٢٢] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، الفتاوى الكبرى، ط ١، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٨ م.
- [٢٣] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، شرح العقيدة الأصفهانية، تعليق حسنين محمد مخلوف، دار الكتب الحديثة، القاهرة.
- [٢٤] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، بيان الدليل على بطلان التحليل، تحقيق: د. فيحان المطيري، ط ٢، مطبعة أضواء النهار، السعودية، ١٩٩٦ م.
- [٢٥] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، النبوات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٢ م.
- [٢٦] الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط ٢، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧ م.
- [٢٧] البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري مع فتح الباري، صححه الشيخ عبد العزيز بن باز، ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، وأخرجه محب الدين الخطيب، ط ١، دار المعرفة، بيروت.
- [٢٨] مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ١٩٨٨ م.
- [٢٩] الإمام أحمد، ابن حنبل، المسند، ط ١، دار صادر، بيروت، د.ت.
- [٣٠] ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- [٣١] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ط ١، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ١٩٧٨ م.

- [٣٢] الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، ط ١، دار الكتاب العربي ١٩٨٧م.
- [٣٣] الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته، ط ١، المكتب الإسلامي، ١٩٦٩م.
- [٣٤] أبوزهرة، محمد، ابن تيمية حياته وعصره، آراؤه وفقهه، ط ١، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت.
- [٣٥] أبوزهرة، محمد، الشافعي حياته وعصره، آراؤه وفقهه، ط ١، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت.
- [٣٦] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ط ١، مطابع المجد التجارية، د.ت.
- [٣٧] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط ١، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.
- [٣٨] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، تحقيق: الدكتور صالح الحسن، ط ١، مكتبة الحرمین، الرياض، ١٩٨٨م.

Re-new principals of juresprodens and its points in "shik al eslam ibn timeia"

khalid mansour Mohammed

*Associate professor. Dept of juresprodens al- Sharia College
Jordan university. Jordan*

Abstracts. The subjekt of the search is one of the important points in principls of juresprodens. It's the re – fresh it. The sersh tock about many of the re- new of the principls of juresprodens. And peon the things do not allow to re-new it. The searcher choirs one of most famous erudite learned in principls of juresprodens he is "shik al eslam ibn timeia ".he is good style in this science.ibn timeia related between juresprodens and its juresprodens. The searcher arrive that it's very important to re-new principls of juresprodens by the books of "shik al eslam ibn timeia "